الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقم التسلسلي: ....
رقم التسجيل: 1335072785

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

بعنوان:

الحماية القانونية للعلامة التجارية

وفقا للأمر 03-06

إعداد الطالبة:

بسيسة خديجة

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

- الدكتور والي عبد اللطيف جامعة المسيلة رئيسا
- الدكتور مقدم ياسين جامعة المسيلة مشرفا ومقررا
- الدكتور بن حميدوش نور الدين جامعة المسيلة ممتحنا

السنة الجامعية 2018 / 2019.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة و نصح الأمة إلى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل إسمه بكل افتخار,أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد(**والدي العزيز**)

إلى من تحت قدميها الجنة ,إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب و الحنان إلى بسمة الحياة و سر الوجود التي تعبت و سهرت من اجل وصولي إلى اعلى الدرجات العلمية (**أمي الحبيبة**) أطال الله في عمرك و حفظك لي .إلى إخوتي جميعا و خاصة أختي وقلبي, انسي و سندي إلى البرعمين (**جود و يزن**) و إلى زوج أختي, والى كل عائلتي (**خالي , خالاتي....جدي اطال الله في عمره ,أعمامي.... عماتي...وأبنائهم**) دون أن أنسى أغلى صديقاتي رفيقات دربي (**سارة.ق**) و (**أحلام.ب**) و(**سهام.ش**).

و في الأخير إلى كل زملائي في التخصص قانون الأعمال خاصة: (**الأستاذة حجاب هجيرة , فنيش بدر الدين , بوزيدي فاطمة الزهراء , دبش علي , نايي بلال...**).

بسيسة خديجة

كلمة شكر و عرفان

لله الحمد و الشكر أولا و أخيرا

واعترافا بالفضل أتقدم بجزيل الشكر و خالص الإمتنان الى أستاذي الفاضل الدكتور " مقدم ياسين " الذي أشرف على هذه المذكرة فرغم انشغالاته والتزاماته الكثيرة فقد قبل الإشراف على هذا العمل ومراجعته من جديد ,مع تقديمه لملاحظات قيمة أثارت لي طريق البحث و التقصي في سبيل إعداد هذه المذكرة فله أسمى عبارات الشكر و التقدير و عرفانا مني بالجميل فجزاه الله خيرا و أبقاه لطلبته عونا و مرشدا .

إحتراماتي و تقديري لأعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة هذا العمل , والى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل والى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية .

بسيسة خديجة

مقدمة

مقدمة:

حظيت الملكية الفكرية في الجزائر و العالم بأسره بمكانة خاصة و ذلك مواكبة للتوجه نحو اقتصاد السوق و كذا التفتح على التحولات التي مست كل الميادين، و يراد بمصطلح الملكية الفكرية الحق غير المادي، و هي طلب و حق مشروع ظهر نتيجة تحرير العقل من كل سلطة، و تشجيع روح المبادرة الفردية وحب التميز و الإبداع، فهي سلطة مباشرة خولها القانون لشخص على شيء غير مادي حيث يستأثر و ينتفع بما ينتجه عقله، و فكره من إبداعات و أفكار تتنوع قيمتها العلمية و الأدبية و المهنية و الصناعية و تكون ذات مقابل مالي، و عن ذلك فمصطلح الملكية الفكرية يشمل نوعين من الملكية يتمثل الأول في الملكية الصناعية و التي تشمل براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، و العلامات التجارية و الثانية الملكية الأدبية و الفنية، و الملكية الفكرية هي أحد المواضيع بالغة الاهتمام من طرف المجتمع الدولي.

و قد عولجت جوانبها في العديد من الاتفاقيات الدولية. و حقوق هذه الأخيرة هي أموال معنوية منقولة و متعددة تظهر في شكل ابتكارات جديدة كبراءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية إضافة للعلامة التجارية.و قد أصبحت حقوق الملكية الفكرية إحدى الامتيازات الممنوحة من طرف الدول التي ترغب في جذب الاستثمارات لبلدانها، و بالمقابل أحد ضمانات الدول و الشركات صاحبة مشاريع الاستثمار و الهيمنة الاقتصادية، بفضل ما تتوفر عليه من كفاءات عالية و امتلاك تكنولوجيا حديثة و متطورة، ما جعل الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية أمر واقع و أحد الاستراتيجيات الاقتصادية للدول و من أولويات التنمية وتطور كل دولة و سيرها في ركب التطور فاحتلال أي دولة مكانة دولية مرهون بما تملكه من حقوق فكرية لما لهذه الأخيرة من

انعكاسات على الصعيد الاقتصادي كالإنتاج و المداخيل و تأثير ذلك على المستوى المعيشي للفرد و كذلك على الدولة و مركزها في المجتمع الدولي، فحقوق الملكية الفكرية تبقى المعيار الفاصل في مدى أهلية كل دولة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المشجعة على التجارة و إبرام العقود الدولية و حتى العضوية في منظمة التجارة العالمية.

و بعد تطور الأوضاع بظهور الثورة الصناعية في منتصف القرن التاسع عشر، و بدأ التكنولوجيا و رواج التجارة و اشتداد المنافسة بين المنتجين و الصناع ظهرت عوائق تمس بالملكية الصناعية من بينها الاعتداء على العلامات فكان لابد من وضع آليات قانونية لحمايتها و تتمثل هذه الآليات في الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة و دعوى التقليد و هي دعوى جزائية. حيث أنه من الضروري أن نتطرق في هذه المقدمة لمفهوم العلامة التجارية لأنه يمثل أساسا مهما للخوض في دراسة هذا الموضوع.

عرف القانون الجزائري العلامة التجارية بموجب المادة 02 فقرة 01 من الأمر 06/03 المؤرخ في 23 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات على أنها "... كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها و الألوان بمفرده أو مركبة التي تستعمل كلها لتميز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره..." [1]. كان هذا التحريف يحدد مختلف الأشكال التي يمكن أن ترد عليها إلا أنه ذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر كما أنه جعلها إجبارية على كافة السلع و الخدمات نظرا لما أصبحت تعد الدعامة الضرورية لتزويد الدورة التجارية بمنتجات

[1] الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

جديدة، بعد ما كان الأمر السابق 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات الصنع و العلامات التجارية يجعل علامة الصنع وحدها إلزامية دون العلامة التجارية و علامة الخدمة التي جعلها اختيارية، و اليوم و مع تغير الأوضاع و فتح السوق على العالم الخارجي و فتح باب المنافسة الحرة التي فرضتها سياسة اقتصاد السوق، كان من الضروري إعداد تشريعات حديثة أكثر ملاءمة خاصة و أن الجزائر تتهيأ للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، و كان الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات أحد هذه التشريعات.

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب ذاتية و موضوعية.

الأسباب الذاتية:

هو إعجابي بهذا الموضوع من عدة جوانب فهو موضوع شيق و يتطلب البحث و الجهد المستمر، و كوني من المستهلكين حتى لا أقع كضحية العلامات و الرسوم و النماذج المقلدة و رغبتي في أن أضيف شيئا إيجابيا للتجار و المنتجين لتوفير حماية أكبر لمنتجاتهم من السلع و الخدمات بالإضافة إلى ارتباطه بمجال تخصصي (قانون الأعمال) مما يزيد من رصيدي المعرفي في إطار هذا التخصص.

الأسباب الموضوعية:

هو تزايد الاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية عن طريق التقليد رغم وجود قوانين للحد من هذه الظاهرة و ما ينتج عنه من أضرار بالغة لدولتنا و المؤسسات و الفرد و المجتمع بصفة عامة و أيضا بسبب قلة البحوث و الدراسات الجزائرية في هذا المجال رغم الحاجة الملحة لها.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي وضعه المشرع من أجل تنظيم عملية استعمال العلامات حتى تبقى تحت المراقبة نظرا لأهميتها.

بالإضافة إلى معرفة وسائل الحماية القانونية التي يكفلها للعلامة و تبيان ظاهرة تقليد العلامة و كيفية مكافحتها و إيجاد الحلول لها و الحد منها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في نقطتين الأولى عملية و الثانية علمية.

الأهمية العملية:

الدور الكبير الذي أصبحت تحتله العلامة التجارية في تمييز منتجات الصانع أو التاجر عن المنتجات المشابهة لها لصانع أو تاجر آخر كما أنها تشكل ثروة هامة في النشاط الاقتصادي إذ تمثل أحد الأصول الرأسمالية المعنوية للمشروعات الاقتصادية التي تقدر قيمتها بما يفوق قيمة الأصول المادية بل أنه يمكن اعتبار أن علامة مقاولة ما سواء كانت صناعية أو تجارية أو خدماتية أهم مكونات الذمة المالية لهذه المقاولة و أكثرها قيمة.

بالإضافة إلى كونها وسيلة هامة لتمييز المشاريع الاقتصادية، فإنها تعمل على تشجيع المنافسة المشروعة و الحيلولة دون وقوع الغش و الخلط بين المنتجات المتنافسة من قبل المستهلكين حيث أصبحت العلامة التجارية وسيلة دعائية لزيادة الطلب على سلعة معينة و يعتبر تزايد استهلاك تلك السلع الحاملة للعلامة مؤشرا على زيادة شهرة العلامة.

الأهمية العلمية:

تتمثل في الاهتمام التشريعي الكبير للعلامة التجارية نظرا لأهميتها، ذلك ما دفع جل التشريعات المقارنة إلى الاهتمام بحماية العلامة كما أبرمت بشأنها عدة اتفاقيات دولية، كل ذلك ساهم في تنظيم الحقوق و إرساء الضوابط القانونية لاكتسابها و الاستئثارية بها مع وضع الآليات و الوسائل القانونية لحمايتها و رد كل اعتداء يهددها، و هو أمر تقتضيه العدالة الاجتماعية و الاقتصادية.

الدراسات السابقة:

نظرا لأهمية موضوع العلامة فإنه و قد مرت عليه دراسات سابقة نذكر منها:

– كتاب من تأليف "أوشن حنان" الحماية القانونية للعلامة التجارية حيث تناولت مفهوم العلامة و شروط تسجيلها و كيفية حمايتها مدنيا و جزائيا و دوليا.

– و أيضا بحث "زبير جوامع" حماية العلامة التجارية من التقليد في التشريع الجزائري حيث تناول فيها حماية العلامة التجارية مدنيا و جزائيا.

المنهج المنبع:

لمعالجة هذا النوع من المواضيع تم الاعتماد على المنهج الوصفي و كذا المنهج التحليلي إضافة إلى توظيف المنهج المقارن في بعض الأحيان و ذلك للمقارنة مع التشريعات المختلفة من خلال شرح و تفسير النصوص القانونية أي قانون العلامات و كذلك الاستعانة بالكتب و مختلف النصوص القانونية. و الرسائل و المقالات و المجلات و المعاهدات الدولية ....

و أمام ازدياد الانتهاكات التي تتعرض لها العلامات التجارية من تزوير و تزييف و استعمال غير مشروع و أمام ازدياد أهمية حماية تلك العلامة نكون بصدد معالجة مسألة الحماية القانونية للعلامة التجارية سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

مامدى نجاعة الحماية القانونية التي قررها المشرع الجزائري للعلامة التجارية ؟

تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هي الآليات القانونية المقررة لحماية الحق في العلامة التجارية؟
- ما هي صور التعدي على العلامة التجارية؟
- ما هي العقوبات المقررة لكل صورة؟

و للاجابة على هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد **الخطة** التالية:

إذ نقسم موضوع البحث إلى فصلين أساسيين، نتناول في **الفصل الأول** الحماية المدنية للعلامة التجارية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة و نقسمها إلى مبحثين في **المبحث الأول** مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة، و إبراز أساسها القانوني و الأركان التي تقوم عليها و في **المبحث الثاني** الأعمال التي تبنى عليها دعوى المنافسة غير المشروعة و آثارها.

أما **الفصل الثاني** فنتطرق إلى الحماية الجزائية للعلامة من خلال دعوى التقليد و نقسم ذلك إلى مبحثين نشير في **المبحث الأول** إلى دعوى التقليد و صور التحدي على العلامة التجارية و الأركان المكونة لجريمة التقليد و في **المبحث الثاني** نتناول الإجراءات المتبعة ضد جرائم التقليد و العقوبات المقررة لها و ننهي البحث بخاتمة تضم النتائج المحققة و التوصيات المقترحة.

الفصل الأول:

الحماية المدنية للعلامة التجارية

الفصل الأول: الحماية المدنية للعلامة التجارية (دعوى المنافسة غير المشروعة)

إن الحماية المدنية هي المظلة التي تستظل بها كافة الحقوق على اختلاف أنواعها وانطلاقا من القاعدة القانونية القائلة بأن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو لم يكن متعمدا بضمان الضرر). وهذا الضمان غالبا ما يكون تعويضا ماديا إذ يحق لمن تضرر من اعتداء الغير على حقه أن يرفع دعوى مدنية على من تسبب فيه، للمطالبة بالتعويض المادي والمعنوي، على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة.[1] التي تطرقت لها أغلبية التشريعات الوطنية والدولية من خلال تحديد مفهومها والأعمال التي تعتبر أساسا لقيامها والآثار المترتبة على ذلك. وعليه سنتطرق إلى مفهوم المنافسة غير المشروعة (مبحث أول) ثم أعمال المنافسة غير المشروعة وآثارها (مبحث ثاني).

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 230.

المبحث الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة

تقوم التجارة على حرية المنافسة والتي تستند إلى الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة التي يسعى من خلالها التجار إلى جذب الزبائن والترويج لمنتجاتهم فالمنافسة تدفع دائما إلى تحقيق الإبتكار وتعمل كحافز فعال على الإبداع في الحياة التجارية والصناعية والخدماتية محققة بذلك أفضل النتائج والأرباح ولكن إذا استعملت في المنافسة وسائل وأساليب من شأنها مخالفة الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة أصبحت منافسة غير مشروعة تتيح للمتضرر من أفعالها حق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.[1]

وعليه سنتناول الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة (مطلب أول) ثم أركانها (مطلب ثاني)

المطلب الأول: الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة

لقد ثار جدل فقهي حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة فهناك من يعتبر العمل غير المشروع خطأ يلزم مرتكبه بتعويض الضرر الحاصل للغير، حيث تقوم دعوى المنافسة غير المشرعة على أساس المادة 124 من القانون المدني الجزائر[2] التي نصت على: " كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[1] أوشن حنان، الحماية القانونية للعلامة التجارية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الجزائر 2016، ص 82.

[2]المادة 124 من الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

أي أن من ألحق ضررا بالغير بأي عمل قام به فهو ملزم بجبر هذا الضرر وتعويضه، وانطلاقا من ذلك حق لكل صاحب حق استئثاري لأي ملكية صناعية أن يطالب كل من ألحق به ضررا واعتدى على حقوقه بالتعويض عن طريق هذه الدعوى.

وقد جاء النص على دعوى المنافسة غير المشروعة بشكل صريح في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي انضمت إليها الجزائر.[1] وهي أحد أعضائها مما يجعلها ملزمة كغيرها من دول الإتحاد بأن تكفل لرعايا هذه الدول حماية فعالة ضد كل أشكال المنافسة غير المشروعة.[2]

وعلى هذا الأساس أقر المشرع الجزائري لكل صاحب حق على علامة تجارية تعرض الى اعتداء على حقه فعليا أو احتماليا أن يتمسك بحقه في التعويض المدني عما لحقه جراء فعل غير مشروع، حيث نص فيما يتعلق بالعلامات التجارية والصناعية، وعلامات الخدمة على أنه: " إذا أثبت صاحب العلامة أن التقليد قد ارتكب أو يرتكب فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية ... ".[3]

وتجدر الإشارة أن دعوى المنافسة غير المشروعة يلتجأ إليها أصحاب الحقوق عندما لا تتوافر شروط الإدانة في الجريمة المرتكبة في حقهم حيث لا يستطيعون اللجوء إلى المطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى المدنية الأصلية، وفي هذه الحالة فإن رفض الدعويين لا يمنع من رفع دعوى مدنية أخرى على أساس المنافسة غير المشروعة ولا يعتد بحجية الأمر المقضي به ذلك أن الدعويين وإن اتحدتا في الموضوع

[1] الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 9 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 حتى تعديل استكهولم سنة 1967، الجريدة الرسمية : المؤرخة في 4 فبراير 1975.

[2] المادة 10 (ثانيا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1830.

[3] المادة 01/29 من الأمر رقم 06/03.

فقد اختلفا في السبب، [1] لأن العبرة من كل هذه الدعاوى بالإضافة إلى توقيع العقاب بالمجرمين فهي تعويض المتضرر وجبر ضرره المادي والمعنوي.

فالحل يتمثل في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة دون أن يستطيع اللجوء إلى دعوى التقليد لعدم اكتمال عناصر الجريمة، [2] وبذلك فإن هذا الرأي يؤيد رفع الدعوى المدنية على أساس المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة تعدي الغير على حقوق العلامة التجارية سواء ارتقى هذا الاعتداء إلى درجة الجريمة الكاملة أم لا،[3] لأن موضوع هذه الدعوى إنما ينحصر في المطالبة بالتعويض، متى توافرت شروطها من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ولو لم يكن صاحب الحق قد حصل على الحماية.[4]

ولذلك نرى أن استبعاد المشرع الجزائري لأي دعوى ولو مدنية، إذا لم يتم التسجيل أو النشر للعلامة التجارية المراد حمايتها، في غير محله، لأن ذلك يفتح باب واسعا أمام شتى أنواع جرائم الإعتداء على العلامة التجارية، رغم أن المشرع قصد من وراء ذلك تشجيع أصحاب هذه الحقوق على تسجيل حقوقهم حتى يتمكنوا من حمايتها بصورة أفضل.

وتدعيما لحماية العلامة التجارية من المنافسة غير المشروعة أصدر المشرع الجزائري أمرا يعني بتنظيم المنافسة واحترام قواعدها في الأسواق الجزائرية، [5] وأنشأ لذلك هيئة وطنية تقوم برعاية مصالح المتعامل الاقتصادي وأصحاب حقوق الملكية

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، 2003-2004، ص 245.

[2] سميحة القليوبي، القانون التجاري، دار النهضة، القاهرة 1981، ص 242.

[3] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 146.

[4] محمد حسني عباسي، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 202، نقلا عن قوية المختار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بعنوان الحماية القانونية للملكية الصناعية، الجزائر، 2007.

[5] الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة.

الصناعية سماها "مجلس المنافسة" الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والإقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية [1].

وتقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على نفس الأركان التي تقوم عليها دعوى المسؤولية التقصيرية، على اعتبار أن كلاهما يهدف إلى جبر الضرر والتعويض عنه، غير أن هذه الأركان يأخذ مفهومها من خلال الشيء الذي لحقه الضرر والذي يريد صاحبه أن يعوض عنه، وهذا ما سيأتي بيانه:

المطلب الثاني: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

لكل دعوى أركان تقوم عليها حتى تكون صحيحة، وأركان دعوى المنافسة غير المشروعة تتمثل في الخطأ (الفرع الأول) والضرر (الفرع الثاني) والعلاقة السببية (فرع ثالث).

الفرع الأول: الخطأ

يجب أن يتوفر الخطأ في المنافسة غير المشروعة أو بعكسه لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب العلاقة فلا يمكن مساءلة شخص لم يرتكب الخطأ.

[1] المادة 34 من الأمر 03/03.

ويعتبر وجود الخطأ ركنا أساسيا لقيام هذه الدعوى في مجال الملكية الصناعية، وهو في هذه الحالة يختلف عن الخطأ في دعوى المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة الأخرى إذ لا بد أن يتم ارتكاب الخطأ في منافسة حقيقية.

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه وذلك من غير قصد ولا إحداث ضرر.[1]

وفي تعريف آخر: يتمثل في إخلال المخطئ بواجب قانوني.[2]

كما يعتبر وجود الخطأ ركنا أساسيا لقيام هذه الدعوى في مثال الملكية الصناعية، وهو في هذه الحالة يختلف عن الخطأ في دعوى المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة الأخرى، إذ لا بد أن يتم ارتكاب الخطأ في منافسة حقيقية، وهذا معناه أن تكون المنافسة بين شخصين أو جهتين تمارسان نفس النوع من الصناعة أو التجارة أو الخدمات، أو في أنواع متماثلة أو متفاوتة قليلا، بحيث يكون لأحدهما تأثيرا على عملاء الآخر ولا بد لذلك العمل الضار أن يتعلق بالتجارة وليس لأغراض شخصية، وأن يرتكب الخطأ في سياق المنافسة، دون أي اعتبار لحسن النية أو سوئها[3].

ويفترض في من يرتكب خطأ أنه قام بتقليد علامة لا لأجل القضايا العلمية أو للاستغلال الشخصي في المختبرات و إنما قيامه بالبيع وكسب عملاء صاحب العلامة بحيث يترتب على هذه الأعمال جذب الجمهور ومنافسة صاحب حقوق البراءة بطرق قانونية.

[1]أوشن حنان، المرجع السابق، ص 97.

[2] صبري مصطفى حسن البيك، دعوى المنافسة غير المشروعة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2012، ص 109.

[3]محمد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1985، ص 267.

هذا ويمكن الإشارة أن القواعد العامة في الخطأ تقتضي توقع ركنين في الخطأ.

الركن المادي: وهو التعدي ومقياسه موضوعي لا ذاتي.

الركن معنوي: وهو الإدراك ذلك أن هذا الأخير هو مناط المسؤولية[1].

الفرع الثاني: الضرر.

ذهب معظم الفقه إلى أنه لا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ وحده، وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعي، ولذلك يجب عليه إثبات الضرر وبدون ركن الضرر لا يمكن أن توجد دعوى المنافية غير المشروعة،[2] حيث يعتبر من أهم أركان دعوى المنافسة غير المشروعة وقد يكون ماديا أو معنويا، حالا أو مستقبلا ويجب أن يكون محققا وليس احتماليا.[3]ولكن هناك من يرى بأنه ليس شرطا أن يكون الضرر محقق، بل يكفي في مجال المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر محتمل الوقوع، وذلك للوظيفة الوقائية لدعوى المنافسة غير المشروعة.

ولا يشترط في الضرر حسب الفقه أن يكون جسيما وإنما يعتبر هذا الركن متوفرا حتى لو كان الضرر طفيفا والضرر الحقيقي الواقع أو المؤكد الوقوع تتفق جميع التشريعات على كونه شرطا أساسيا لقيام المسؤولية التقصيرية أما الضرر المحتمل فهو الضرر غير المؤكد الوقوع في المستقبل على سبيل اليقين.[4]

ويتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في فقد التاجر لزبائنه ضحية لأعمال غير مشروعة، وإذا كان إثبات الضرر في إطار القواعد العامة يكون بكافة

[1] أوشن حنان، مرجع سابق، ص 97.
[2] مرجع نفسه، ص 98.
[3] محمد حسنين ، مرجع سابق، ص 268.
[4]عبد العزيز سعد ، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائرية المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992، ص 95.

وسائل الإثبات الضرر الناتج عن الاعتداء على الحق المالي طبقا للقواعد العامة[1] والضرر المراد إثباته في دعوى المنافسة غير المشروعة لا يخرج عن إطار تحول الزبائن والعملاء عن منتجات أو بضائع بصرف النظر عن انصراف العملاء والزبائن إلى منتجات أو بضائع أو خدمات من قام بها أو إلى غيره من التجار والصناعيين، ولذلك فإن أحكام القضاء لا تتطلب إثبات الضرر الفعلي (لصعوبته)، بل نستخلص وقوعه من الوقائع التي من شأنها أن تكون قد ألحقت الضرر بالمدعي.[2]

الفرع الثالث: العلاقة السببية.

بالإضافة إلى الركنين السابقين يشترط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الخطأ هو ذاته ما كان سببا مباشرا في وجود الضرر، وهذا ما يطلق عليه العلاقة السببية.

حيث ينبغي أن تكون الأفعال والوسائل غير المشروعة التي استعملها المدعى عليه هي السبب المباشر في إلحاق الضرر بالمدعي وليس أسبابا أخرى.

وإثبات ذلك من الصعوبة بمكان، فإحداث فوضى في السوق أو انفضاض العملاء، أو تشويه سمعة وشهرة صناعة أو تجارة أو خدمة، كل ذلك يلحق أضرار بصاحب العلامة من جهة والمستهلكين من جهة أخرى، ولكن ما الذي يثبت أن أخطاء هذا أو ذاك هي السبب المباشر لذلك الضرر، ولذلك فإن العلاقة السببية بينهما ليست سهلة الإثبات[3].والأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، غير أنه في هذه الحالة توجد هناك ما يسمى بالقرينة القضائية التي تتطلب مجرد إثبات المدعي للخطأ

[1] أوشن حنان، مرجع سابق، ص98.
[2] محمد حسني عباس: مرجع سابق، ص 532.
[3] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ص 436.

والضرر حيث يكون على المدعى عليه دفع التهمة عنه بإثبات السبب الأجنبي أو أي سبب آخر.

والبحث عن العلاقة السببية، لا يكون إلا في الحالات التي يقع فيها ضرر حقيقي وفعلي من أعمال المنافسة غير المشروعة،[1] وليس في الحالات التي يكون فيها الضرر احتماليا أو مستقبلا حتى ولو كان مؤكد الوقوع لان الضرر يبقى مفترضا ما لم يقع ولذلك لا يمكن البحث في ركن العلاقة السببية.

وعند تعدد المتضررين من جراء أعمال ووسائل غير شريفة وغير مشروعة كإثارة الاضطراب في السوق يكون من حق كل متضرر أن يرفع دعواه منفردا، ويقضي له بالتعويض إذا كان لحقه ضرر شخصي، وترفع الدعوى ضد كل من تسبب في ذلك الضرر، وكل من كان شريكا له في ذلك، وتكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن إن وجد بينهم ارتباط في العمل،[2]

وتفاديا لأي لبس أو غموض قد يقع في تحديد الأعمال التي تدخل ضمن المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية، جاءت النصوص التشريعية المنظمة لذلك محددة لكل الأفعال التي لا تدخل ضمن هذا الإطار وكذلك الآثار المترتبة على رفع هذه الدعوى، وفيما يلي بيان ذلك.

[1] محمد حسنين، مرجع سابق، ص 269.
[2] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 202.

المبحث الثاني: الأعمال التي تبنى عليها دعوى المنافسة غير المشروعة وآثارها.

تقوم المنافسة غير المشروعة على مجموعة من الأعمال كما تترتب العديد من الآثار وسنتطرق الى ذلك تباعا لمايلي :

المطلب الأول: أعمال المنافسة غير المشروعة.

إن دعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن أن ترفع إلا على أساس الأسس التي اعتبرها المشرع من قبيل المنافسة غير المشروعة، حيث نجد أن من أهم النصوص التي تطرقت لذلك، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي انضمت إليها الجزائر في بداية سنة 1966،[1] مما يجعلها ملزمة كغيرها من دول الإتحاد بما جاء فيها من التزامات ومن بين هذه الالتزامات ما تعلق بأعمال المنافسة غير المشروعة، حيث شددت الإتفاقية على ضرورة التزام دول الإتحاد بحماية فعالة لرعايا دول الإتحاد الأخرى ضد كل أعمال المنافسة غير المشروعة.[2]

وفي ذلك قاعدة عامة يمكن القياس عليها لتحديد الأعمال المحظورة والتي تتوافق مع قواعد المنافسة المشروعة بصورة عامة، ولم تكتف الاتفاقية بذلك بل ذهبت إلى حد تحديد الأعمال المحظورة بشكل دقيق.

ويتعلق الأمر بأعمال المنافسة غير المشروعة التالية:[3]

أ- كافة الأعمال التي تبني من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت ليس مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطاته الصناعية أو التجارية.

[1] الأمر رقم، 66-48. المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المتعلقة لحماية الملكية الصناعية مرجع سابق.
[2] المادة 10 الفقرتين 1 و 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.
[3] المادة (10) الفقرتين 1 و 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20/ مارس 1983 بالجريدة الرسمية العدد 44 بتاريخ 04 فيفري 1975 .

ب- الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعة نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ج- البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال.

بناءا على هذا التقسيم فإن كل الأعمال التي يقوم بها التاجر أو الصانع وتكون مخالفة للقوانين أو العادات التجارية والصناعية، أو الأمانة والشرف والنزاهة في المعاملات التجارية والصناعية تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة[1] التي تخول لمن مورست في حقه المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة خاصة إذا لم يشكل الاعتداء جريمة كاملة الأركان.

إن هذه الحالات التي نصت عليها الاتفاقية، تؤكد على أن كل الأعمال التي يقوم بها التاجر أو الصانع وتكون مخالفة للقوانين أو العادات التجارية والصناعية أو لقواعد الأمانة والشرف والنزاهة في المعاملات التجارية والصناعية تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة، وعليه يترتب حق لمن مورست عليه هذه الأعمال أن يطالب بالتعويض عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

فالإتفاقية نصت على كل الأعمال التي من شأنها إحداث خلط أو لبس في ذهن المتعامل أو تلك الأعمال التي تهدف إلى جذب العملاء إلى الجهة الأخرى المنافسة باستخدام طرق تنطوي على الخداع أو التضليل، وذلك باتخاذ اسم أو عنوان مشابه، أو تقليد علامة بما يترك في ذهن الزبائن نوعا من الالتباس والتشابه، فيختلط عليهم الأمر بين العلامة الأصلية وتلك المقلدة، وكمثال على هذا في الجزائر، النزاع بين الشركة

[1] محمد حسنين ، مرجع سابق، ص 271 نقلا عن بن قوية المختار.

ذات المسؤولية المحدودة "حمود بوعلام" والسيد "زروقي" مالك مصنع مشروبات "WERKA" فيما يتعلق بالتشابه بين علامتي "SELECTO" و "SELECTRA"، حيث تعود وقائع القضية إلى قيام السيد "زروقي" بتسويق مشروب غازي يحمل علامة "SELECTRA" مما دفع بشركة حمود بوعلام المالكة للعلامة "SELECTO" إلى رفع دعوى قضائية لإثبات وجود تشابه بين العلامتين وأن علامة الشركة سابقة على علامة السيد "زروقي".

وبما أن علامة "SELECTO" معروفة وذات الصيت ومستعملة منذ مدة طويلة وأن طريقة تقديم المنتوج "SELECTRA" وكذا التسمية يوجد بينهما تشابه فيما يتعلق بالطبيعة والاستعمال، وأن تواجد العلامتين معا من شأنه إحداث لبس في ذهن المستهلك فإن المحكمة حكمت لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة "حمود بوعلام" وبعدم شرعية علامة "SELECTRA"[1].

كما يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة كذلك، تلك الأعمال التي من شأنها المساس بسمعة التاجر أو الصانع أو تحط من قيمة السلع والمنتوجات وجودتها، ويكون ذلك بإشاعة الإدعاءات الكاذبة والقيام بحملات دعائية قصد تشويه منتوجات الطرف الآخر، سواء كان ذلك بوسائل النشر في الصحف والمجلات أو توزيع الإعلانات والمنشورات أو حتى استخدام القنوات التلفزيونية والإذاعية، كما يمكن أن يكون التشويه شفويا بحيث يصل إلى علم عدد من العملاء ويؤثر فيهم، وهنا ينبغي أن تحدد الجهة التي مارست هذه الأعمال تحديدا كافيا لكي يمكن ترتيب المسؤولية[2].

- ومن أعمال منافسة غير المشروعة كذلك تلك الأعمال التي من شانها إحداث اضطراب في المشروع المنافس وذلك عن طريق إتلاف أو تمزيق أو تشويه

[1] حكم المحكمة العليا الصادرة في 09 ماي 1969، لفائدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة حمود بوعلام، ضد زروقي ، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 02 السنة 2002، الجزائر ص 64.

[2] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 204.

الإعلانات واللافتات التي يستخدمها صاحب المشروع أو استخدام وسائل دعائية مضلة كانتحال الألقاب أو الصفات بطريقة غير صحيحة أو ادعاء مواصفات في السلع والمنتوجات على أساس أنها تتفرد بها في حين أن ذلك مخالف للحقيقة.[1]

ومن الأعمال المحظورة أيضا الأعمال التي من شأنها أن تمس بسمعة التاجر أو الصانع أو أن تحط من قيمة السلع والمنتوجات وجودتها، وذلك عن طريق إشاعة الإدعاءات الكاذبة، وشن حملات دعائية للتشويه، إما بوسائل علنية كالنشر في الصحف والمجلات أو توزيع الإعلانات والمنشورات، أو استخدام حتى القنوات التلفزية والإذاعية وقد يكون التشويه شفويا بحيث يصل إلى علم عدد من العملاء والزبائن ويؤثر فيهم، وهنا ينبغي أن نحدد الجهة التي مارست هذه الأعمال تحديدا كافيا حتى تقع المسؤولية[2]، حيث لا يمكن اتهام الجميع بنشر ادعاء كاذب.

ونعيد ونؤكد أن المشرع الجزائري ورغم أن الجزائر عضو في اتفاقية باريس، قد أضاف ما يراه مناسبا لحماية المنتوجات بصفة عامة، وهذا امتثالا للفقرة 01 من المادة 10 من اتفاقية باريس، حيث أكد على أن الأعمال أو الاتفاقيات مهما كان شكلها والتي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في كامل السوق أو في جزء منه تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة وهي ممارسات مفيدة للمنافسة، وأكد على الحالات التي تعتبر مقيدة للمنافسة في المادة 06 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة وهي على النحو التالي:[3]

- الحد من الدخول في السوق، أو في ممارسة النشاطات التجارية فيه.

[1] محمد حسنين، مرجع سابق، ص 272.
[2] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 204.
[3] المادة 06 من الأمر 03/ 03 المؤرخ في 13 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية 20 جويلية، العدد 43.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج، أو التسويق، أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بالموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها او حسب الأعراف التجارية.

إن ما يلاحظ حول الحماية القانونية للعلامة التجارية سواء على المستوى الدولي أو الوطني، أنها أحيطت بالعديد من النصوص القانونية والضمانات التشريعية التي من شأنها أن تحول دون المساس بها، وما يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري سواء في النصوص المتعلقة بالمنافسة أو تلك المتعلقة بالعلامة التجارية جاءت متناسقة إلى أبعد الحدود مع ما تنص عليها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ويظهر ذلك من خلال امتثاله لحماية الملكية الصناعية والتجارية وفقا لنصوص الاتفاقية وذلك بتطبيق ما جاء في المادة 10 فقرة 02 منها، وأيضا إضافته لضمانات أخرى كالتي سبق ذكرها وهذا تطبيقا منه لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر.

وإذا كانت العلامة التجارية تحمى بنصوص خاصة بها، فإنها لا يجب أن تخرج عن نطاق الحماية العامة التي تحضي بها حقوق الملكية الصناعية والتجارية بصفة عامة.[1]

[1]مقدم ياسين، تنازع القوانين في الملكية الفكرية – دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية ،أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 2018 ، ص 178.

المطلب الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الآثار المترتبة عن المنافسة غير المشروعة بالنسبة للعلامة التجارية هي نفسها الآثار المترتبة عن المنافسة المشروعة بصفة عامة، وعليه تتمثل آثار المنافسة غير المشروعة في التعويض بنوعيه: التعويض المادي و التعويض المعنوي، وكذا وقف الاستمرار في المنافسة غير مشروعة.

الفرع الأول: التعويض المادي.

إذا استطاع المدعي إثبات صحة الدعوى التي رفعها وأقرت المحكمة بذلك، فإن أهم ما تقضي به يتعلق أساسا بإصلاح الضرر المادي الذي لحق صاحب الملكية المعتدى عليه وذلك بتقدير التعويض المناسب له عن كل ما خسره وما كان يمكن أن يربحه وفقا للقواعد العامة.

ويعتد الاجتهاد القضائي الجزائري على العموم في تقدير الأضرار وتقييمه على العناصر التالية[1]:

- الربح الذي حرم منه مالك الحق.
- الضرر التجاري الناجم عن تخفيض قيمة هذا الحق بفعل المنتجات الأقل جودة.
- مصاريف مراقبة ومتابعة المقلدين.

ولقد أجمعت جميع النصوص الجزائرية التي تنظم الملكية الصناعية على ضرورة التعويض المادي عن الأضرار الناجمة سواء عن الاعتداء أو المنافسة غير المشروعة حيث نص المشرع الجزائري على أنه: " إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب، فإن الجهة القضائية المختصة تقتضي بالتعويضات المدنية... "[2]، كما يمكن لجمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا

[1] بيوت نذير، ترجمة أمقران عبد العزيز، مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية مقال صدر في المجلة القضائية العدد الثاني، سنة 2002، الجزائر، ص72.

[2] المادة 29 / 01 من الأمر رقم 03 / 06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات السالف الذكر.

للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي، قام بمخالفة قانون المنافسة، كما يمكنهم لتأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.

ولا يجب أن يكون التعويض مبالغ مالية فقط، بل يمكن أن يكون سلعا وبضائع أو خدمات أو وسائل أو غير ذلك مما استعمل أو نتج عن المنافسة غير المشروعة وعليه فالجهة القضائية وأثناء معاينتها لجريمة معينة ولكن القصد الجنائي كان معدوما أو في الحالة التي تحكم فيها ببراءة الأطراف من الجريمة، فلا يوجد ما يمنعها من الحكم بالتعويض المادي إضافة إلى مصادرة السلع والمنتوجات التي تشكل منافسة غير مشروعة.

وهذه الجزاءات تكتسي طابعا مزدوجا فهناك من يعتبرها تعويضات مدنية محصنة، وهناك من يرى أنها تكتسي طابع العقوبة، لكن ونظرا للخصائص الهجينة المعطاة في النصوص لهذه التدابير، فإنها تعتبر جزاءات ذات طابع مختلط[1].

ولذلك فإن الجهة القضائية عند ما تفصل في جريمة ما وتعاين الوجود المادي ولكنها لا تبرر قصد الغش أو القصد الجنائي، أو عندما تحكم ببراءة أحد الأطراف – كبائع التجزئة مثلا– بفعل حسن نيته في حالة بيع أو وضع في البيع أشياء مقلدة يمكنها أن تقتضي بالإضافة إلى التعويض المادي المدني بمصادرة السلع و المنتجات المشوبة بالتقليد.

وكمثال على ذلك القضية التي عرضت على القضاء الجزائري والمتعلقة بالتسمية "BANITA" على أنها تشكل تقليدا لعطر "HABANITA" مما دفع بمحكمة الجزائر

[1] بيوت نذير: مرجع سابق، ص73.

القسم الجزائي بتاريخ 17 / 07 / 1967، أن تأمر بمصادرة منتجات "BANITA" وبإتلاف رسوم ونماذج هذه العلامة[1]

الفرع الثاني: التعويض المعنوي.

لاشك أن أي اعتداء على حقوق الملكية الصناعية سيؤثر ماديا ومعنويا على صاحبها، فالجانب المعنوي مهم جدا في هذه الحال وذلك من حيث المساس بسمعة التاجر وشهرته أو حتى بشرفه و هذا الضرر لا يقل أهمية على الضرر المادي ولهذا وجب تعويضه، فتقليد علامة مشهورة مثلا ووضعها على منتوج آخر أقل جودة أو يكون مضر بصحة المستهلك، حيث أن هذا الفعل من دون أي شك سيؤثر سلبا على سمعة العلامة والمنتوج الأصلي، وهذا الضرر المعنوي قد لا يمكن جبره وتعويضه فالتعويض المادي قد يكون جابرا لجزء من هذا الاعتداء فقط .

الفرع الثالث: وقف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة.

إضافة إلى التعويض بنوعية كأثر من آثار المنافسة غير المشروعة فإنه يترتب على هذه الأخيرة بعد رفع الدعوى، جواز أمر المحكمة باتخاذ إجراءات وقائية تهدف إلى وقف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة، فالحصول على التعويض المادي والمعنوي على الأضرار التي لحقت بالمدعي يجب أن يترافق مع وقف كامل لأي عمل مهما كان شكله يكون سببا في هذا الاعتداء، فلا معنى للتعويض إذا بقي العمل الموجب للتعويض قائما، وعليه للمحكمة أن تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات وقائية قصد منع استمرار هذا الضرر وعلى سبيل المثال لا للحصر، يجوز لها حجز الوسائل والأدوات والقوالب المستعملة في أعمال المنافسة غير المشروعة[2] وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية والتي سبق ذكرها، ولاشك أن اتخاذ

[1] حكم محكمة الجزائر الصادر في 17 / 07 / 1967، ذكره بيوت نذير في المجلة القضائية، العدد 02 سنة 2002، المذكورة سابقا.
[2] سمير جميل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 438.

مثل هذه الإجراءات من شأنه أن يوقف، أو على الأقل يقلل من الاستمرار في المنافسة غير المشروعة.

وانطلاقا من أن الحماية المدنية سواء كانت بدعوى أصلية أو تبعية أو على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، ينصب موضوعها على التعويض المدني دون توقيع العقاب بالمعتدين، فإن ذلك وحده لا يشكل وسيلة فعالة لضمان عدم العودة إلى القيام بمثل هذه الأعمال المحظورة والاعتداء على الحق في العلامة التجارية، وحتى تكتمل الحماية ويرتدع المجرمون لا بد من الحماية الجزائية التي تتخذ من دعوى التقليد أساسا لها إلى توقيع العقاب بالمعتدين على الحق في العلامة التجارية، وهذا ما نتناوله في الفصل الثاني.

ملخص الفصل الأول:

لقد تناولنا في هذا الفصل الحماية المدنية للعلامة التجارية و التي نظمتها القوانين 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية و القانون 66- 86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة و التي تعد بمثابة آلية قضائية لردع العمليات المنافية للمنافسة حيث تم التطرق في المبحث الأول: إلى مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة و التي عرفها البعض على أنها الجزاء الذي يقره القانون على ما قد يصدر من سلوك معين في ميدان المنافسة.

و كذلك الأساس القانوني إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم دعوى المنافسة غير المشروعة ولم يبين شروطها و لا أساسها القانوني ،و اكتفى بذكر بعض الممارسات التي اعتبرها ممارسات غير مشروعة، كما تم ذكر أركان دعوى المنافسة غير المشروعة و المتمثلة في الخطأ و الضرر و العلاقة السببية.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تناولنا الأعمال التي تبنى عليها دعوى المنافسة غير المشروعة و آثارها و التي تتلخص في التعويض المادي و المعنوي عن الأضرار التي لحقت بتجارة أو صناعة الغير و كذلك بوقف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة.

الفصل الثاني :

الحماية الجزائية للعلامة التجارية

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للعلامة التجارية

تعد العلامة التجارية إحدى الوسائل الهامة المعتمد عليها في إطار التنافس التجاري ذلك أن التاجر أو المنتج تتميز بضائعه أو منتجاته عن الغير عن طريق العلامة التجارية مايستوجب توفير الحماية لهذه الأخيرة، خصوصا و أن العلامة التجارية أصبحت تشكل ثروة هامة من الناحية التجارية و يظهر ذلك جليا في بعض العلامات التجارية المشهورة على الصعيد العالمي، لهذا أولت التشريعات الوطنية اهتماما خاصا لحماية العلامة التجارية من أي اعتداء .

فالحماية الجزائية للعلامة التجارية مرتبطة بتسجيل تلك العلامة التجارية المعتدي عليها، وعليه فان العلامة التجارية غير المسجلة لا تتمتع بأي حماية جزائية كما أن هذه الحماية تنصب على ذات الحق في العلامة التجارية وهي مقيدة من حيث المكان والزمان، فمن حيث الزمان لا يمكن للعلامة التجارية الإخلال بفترة تسجيلها وهي عشر سنوات، أو في مرحلة تجديدها، أما من حيث المكان فنطاق الحماية قاصرة على إقليم الدولة التي سجلت فيها العلامة التجارية مع عدم الإخلال بالاتفاقيات و المعاهدات الدولية [1].

و أهم و أخطر اعتداء يقع على العلامة التجارية هو التقليد بكل أنواعه و ما ينجر عنه من أعمال تضر بالعلامة التجارية وبأصحابها و المستهلكين مما دفع المشرع الى تسليط أقصى العقوبات والجزاءات على مرتكبيها و هذا هو محل الحماية الجزائية التي تكون على أساس دعوى التقليد .

[1] حنان أوشن، مرجع سابق، ص 115.

المبحث الأول : دعوى التقليد

وسنتطرق فيه الى الجرائم التي تقع على العلامة (مطلب اول) ثم اركان جريمة التقليد (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : الجرائم التي تقع على العلامة التجارية

تعتبر جريمة التقليد الأساس في الجرائم على الحق في العلامة التجارية وهي الأكثر شيوعا، حيث تتفق جميع نصوص الملكية الصناعية على ذلك، غير أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر جريمة التقليد و المساس بحقوق الملكية الصناعية في بعض النصوص كما هو الحال في الأمر المتعلق بالعلامات التجارية [1].

الفرع الأول : جريمة التقليد

من خلال الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف التقليد ولم يضع له معيارا محددا يقتدي به للخوض في مجال العلامات، غير أنه و بالرجوع إلى نص المادة 26 من نفس الأمر والتي تنص على "يعد جنحة لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة "، فنجد أن المشرع الجزائري هنا لم يحصر جنحة التقليد في صنع علامة مشابهة أو مماثلة لعلامة مسجلة بل نجده لم يحدد مفهوم التقليد، لكن من المعلوم أن التقليد هو "اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما مع العلامة الأصلية " أو "صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية "، أما التشبيه فهو اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين [2].

---

[1]. الأمر 06/03، مرجع سابق .

[2] فرحة زراوي الصالح، "الكامل في القانون التجاري الجزائري : المحل التجاري والحقوق الفكرية "، القسم الثاني، دار خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر ،2001، ص 260.

نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح التقليد في نص المادة 26 من الأمر 06/03، غير أن بعض التشريعات استعملت مصطلح تزوير العلامة التجارية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني ، وهنا يثور السؤال حول ما اذا كان للمصطلحين نفس الدلالة أم هناك فرق بينهما .

اختلف الفقهاء في موضوع تشابه المصطلحين : التزوير والتقليد حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول أن هناك اختلافا بينهما كون التزوير هو نقل العلامة التجارية نقلا تاما وحرفيا بحيث تصبح صورة العلامة المزورة صورة طبق الأصل عن العلامة الأصلية فلا يمكن للمستهلك التفرقة بينهما، وهنا يمكن القول أن التزوير هو نقل تام ومطابق للعلامة كلها دون تعديل أو إضافة[1].فإذا تم نقل العناصر الأساسية للعلامة أو نقل بعضها مع إضافة رموز أو حروف فهذا لا يعد تزويرا للعلامة إنما هو تقليد لها [2]،فتقليد العلامة التجارية ليس إلا وضع علامة مشابهة أو قرينة الشبه في مجموعها بعلامة أخرى، بحيث يصعب التفرقة بين كل منهما أو تمييزها لما يوجد بها من لبس أو خلط بينهما مما يوقع المستهلك المتوسط الحرص في الخطأ وعدم القدرة على التمييز بين العلامة الحقيقية والمقلدة [3].

غير أنه لا توجد أهمية في التفرقة بين التزوير والتقليد فكل منهما يشمل الأخر، وهذا ما ذهب إليه الجانب الأخر من الفقه، فهم يرون أن التزوير هو نقل تام وكامل للعلامة التجارية، وقد يكون كذلك بنقل الأجزاء الرئيسية منها، بحيث تكاد تكون العلامة المزورة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، فلا يشترط أن يكون التزوير شاملا لجميع العلامة وإنما يكون هناك تزوير إذا احتوت العلامة المزورة على الجزء الأساسي المميز للعلامة

[1] 24رجاء رحال، " نظام العلامة التجارية "، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2010/2007، ص

[2] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 584-585 .

[3] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2008، ص 210.

الأصلية أو يكون قصدا من المزور غش الجمهور وتضليلهم، أما بالنسبة للتقليد فهو يتم بالمحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور بوجود شبه جد قريب بين العلامتين وهذا قصد إحداث خلط بينهما، والعبرة في تقدير تقليد العلامة المقلدة يكون بالنظر إلى ما بين العلامتين من فروق .

كما تبين الحال من العلامتين (High up) والتي خصصت لتمييز منتجات من المشروبات تشبه العلامة (Seven up) والتي خصصت أيضا لتمييز ذات المنتجات واعتبرت ذلك نوعا من التقليد وكذا الحال بالنسبة لعلامة (ALPHA) والتي تشبه علامة(ALFA) مما يحدث لبسا في ذهن المستهلك العادي [1].

ويمكن اكتشاف التزوير الواقع على العلامة التجارية عند ايداعها لدى المصلحة المختصة قصد تسجيلها وذلك لسبق وجود علامة مسجلة مطابقة لها تطابقا تاما، كما يقوم التزوير على ركن معنوي و الذي لم يشر إليه المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر 06/03، هذا الأخير الذي لم يتضمن أي عبارة تدل على القصد الجنائي بالنسبة لجنحة التقليد بصورة عامة، حيث أن المادة 26 من الأمر سالف الذكر نصت على أن " كل عمل صادر من الغير ويمس بحقوق صاحب العلامة المسجلة هو جنحة يعاقب عليها القانون" دون الإشارة لعنصر العمد .

ويشترط لقيام جنحة استعمال علامة مشابهة أو مقلدة التماثل والتقارب بين الأصل والشيء المقلد سواء من حيث الوظيفة أو من حيث الشكل العام الذي يظهران بها مما يؤدي الى إحداث لبس في ذهن المشتري والمستهلك ويحول بينه وبين إدراك الحقيقة الزائفة والمقلدة، وهذا يعني وجود ركن مادي، وقد نصت المادة 7 و 9 من الأمر 06/03 على أنه : "تستثنى من التسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل تسجيل

[1]. زين الدين صلاح، " العلامات التجارية وطنيا ودوليا "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2009، ص 257 .

يشمل علما أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع والعلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يشكل لبسا " .

ما يشترط وجود شرط معنوي، على أساس أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية هو القصد الجنائي (قصد الغش) وهو مالم يشترطه المشرع الجزائري صراحة على عكس الاجتهاد القضائي الجزائري الذي يشترط ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الفاعل [1].

ويمكن تقدير وجود التقليد من عدمه وفق المعايير التالية :

- **العبرة بالمظهر العام لا العناصر الجزئية:**

عند البحث عن وقوع العلامة و أثناء القيام بالمقارنة فإن المستهلك لا يدقق في التفاصيل والعناصر الجزئية والتي قد تكون مختلفة، ولذلك فإننا عند تقدير التقليد ننظر إلى السمات الإجمالية والبارزة للعلامة الأصلية بغض النظر عن تفاصيلها الجزئية [2]،و العبرة ليست باحتواء العلامة على الحروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامات الأخرى .

- **العبرة بأوجه التشابه لا الاختلاف :**

إن المعيار يقضي بأن العبرة عند تقدير العلامة المقلدة ليس بالنظر إلى أوجه الخلاف بين كل من العلامة المقلدة والعلامة الأصلية و إنما العبرة بأوجه الشبه بينهما [3]، فننظر من خلال هذا المعيار و ليس إلى أوجه الاختلاف، فيقوم التقليد إذا أدى التشابه إلى غش المستهلكين و إيقاعهم في الغلط حتى و إن ورد اختلاف بينهما .

- **العبرة بتقدير المستهلك العادي :**

---

[1] وذلك بخلاف المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية التي لا تشترط سوى القصد الجنائي العام، وهو موقف لا يتماشى مع أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

[2] أنطوان الناشف، "الإعلانات والعلامات التجارية بين القوانين والاجتهاد"، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1999، ص 149.

[3]. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 249 .

لقد أشرنا إلى هذا المعيار سابقا وتكمن أهميته في أن المستهلك العادي وهو الذي يمثل الغالبية العظمى التي تحرص التشريعات على حمايتها، أما المستهلك الحريص والفطن الذي يقوم بالفحص والتدقيق والتحري أثناء شراء المنتج، فإنه قبل ما يقع في اللبس و لأجل ذلك لا يؤخذ في تقدير التقليد، كما لا يؤخذ بتقدير المستهلك الغافل الذي يشتري دون أن يجري الفحص أو التحري الذي يقضي به العرف .

- **عرض العلامتين تباعا وليس متجاورتين**

عند القيام بالمقارنة بين كل من العلامتين المقلدة والأصلية ينبغي عدم النظر إليهما متجاورتين و إنما الواحدة تلو الأخرى والعلة في ذلك لأن في الأسواق يثبت عدم عرض الأشياء المقلدة والأصلية متجاورة كما أن المستهلك لا يكون عنده نموذج للمنتج الأصلي حتى يستطيع المقارنة بينهما، غير أنه يعمل صورة ذهنية شاملة عنه لا تساعده على التدقيق والتمييز مما يجعل عملية المقارنة صعبة للبحث عن اختلاف بينهما .

ومن القضايا التي عرضت على القضاء في مجال التقليد نذكر قضية شركة عطور "LANCOM" التي تنصب حول تقليد علامة، حيث عرضت القضية أمام مجلس قضاء الجزائر و أصدر فيها قرار بتاريخ 17 مارس 1999، قضى بأن المتهم الذي يسمى عطره " Trésor" قد ارتكب جنحة التقليد عندما اصطنع علامة " Trésor de lancom" وحكم عليه بالتعويض و بإلغاء علامة " Trésor" المقلدة [1].

وفي نفس السياق، نجد أن الإجتهاد القضائي في الأردن قد أخد أيضا بهده المعايير في تقدير التقليد فيما عرض عليه من قضايا، نذكر منها : قرار محكمة العدل العليا لوجود تشابه بين العلامة " SI–TONE" " والعلامة " SI–FONE" سواء من حيث الشكل أو اللفظ أو الذوق، وكذا الأمر بالنسبة للعلامة "crosley"التي اعتبرتها تقليد لعلامة "

[1] 48النذير بيوت، مرجع سابق، ص

"croxley وأن العلامة "optica" تعتبر أيضا تقليدا لعلامة "optikos" و أن علامة "FATOY" هي تقليد لعلامة "fair"، و أن العلامة " CAIRO–COLA" تعتبر تقليدا لعلامة " COCA –COLA" ، وقد أخذ القضاء الأردني في هذه القضايا بمعيار التشابه المتقارب جدا في النطق والشكل فضلا عن النغمة الموسيقية لكل منهما حيث تكون واحدة مما يجعل وقوع الجمهور في اللبس والخلط أمرا مؤكدا [1].

الفرع الثاني : جريمة التقليد التدليسي للعلامة

يشترط في هذه الجريمة وجود القصد الجنائي، فالتقليد التدليسي يقصد به وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه بالعلامة الأصلية مما يؤدي إلى احتمال الخلط بين هاتين العلامتين، إذ يلزم أن يتم التقليد بصورة قد تدعوا إلى تضليل الجمهور أو إيقاعه في خلط[2].

وعلى هذا الأساس تختلف هذه الجنحة عن جنحة التقليد لكونها تفترض وجود عنصرين : العنصر المادي الذي يرتكز على تشبيه ذو طابع جوهري من شأنه أن يؤدي إلى الخلط بين العلامتين والعنصر المعنوي إذ يجب أن يكون مرتكب الفعل قد قام بالتشبيه عن قصد ليخدع المستهلك [3].

والتقليد التدليسي قد يتم عن طريق التغيير أو الإضافة أو التشويه للعلامة الأصلية بطريقة تؤدي إلى احتمال الخلط لدى الجمهور بين العلامتين[4] .

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على جريمة التقليد في قانون العلامات التجارية في الأمر 06/03، إلا أن المادة 29 من الأمر 57/66 نصت

---

[1]. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 258 .

[2]. فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 930.

[3]. المرجع نفسه، " الكامل في القانون التجاري الجزائري ، ص455

[4]. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 402.

بوضوح على أنه يجب أن يكون التشبيه من شأنه أن يخدع المشتري هذا و اكتفى المشرع الجزائري بجريمة التقليد فقط، ولعل السبب في ذلك أنه يكفي في جريمة التقليد أخذ المميزات الرئيسية للعلامة دون اعتبار لحسن أو سوء النية لدى المعتدي، بينما في جريمة التقليد التدليسي فيجب على الشاكي تقديم الدليل على سوء نية خصمه، أي أنه قصد الغش و إحداث اللبس لدى المستهلك [1].

الفرع الثالث : جريمة استعمال علامة مقلدة

يرى المشرع الجزائري أن تسجيل العلامة التجارية يخول لصاحبها حقا إستئثاريا بمنع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه [2]، على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، كما يمكنه التمسك بهذا الحق في مواجهة كل من يستعمل علامة أو رمزا أو اسما تجاريا مشابها لعلامته يمكن أن يؤدي إلى إحداث لبس بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة لدى الجمهور دون ترخيص منه، وكذلك الشأن بالنسبة لأصحاب العلامات المشهورة المسجلة في الجزائر، هذا وقد أكد المشرع الجزائري أن المساس بهذا الحق الاستئثاري يعد جنحة تقليد يعاقب عليها القانون[3] هذا ويحق لصاحب الحق متابعة كل من استعمل لغرض تجاري علامة مشابهة تكاد تحدث لبسا بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة، وعليه يجب أن تتوافر هذه الجريمة على عنصر مادي هو ضرورة وجود تقليد مسبق ولا يهم إذا كان القائم بالتقليد يختلف عن القائم باستعمالها، إذ تعتبر جنحتين مختلفتين ومتميزتين، وان جنحة الاستعمال لا تقع

[1] شيخ محمد زكرياء، " حماية العلامة التجارية بين التشريع والممارسة القضائية "، 22 سبتمبر 2012.

[2] المادة 9 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات .

[3] المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

بمجرد وضع العلامة لأن كلا من هذين الفعلين جنحة مستقلة ولا ريب أن الاستعمال يعاقب عليه مهما كان[1] .

إضافة إلى الجرائم التي سبق ذكرها نصت المادة 03 من الأمر 06/03 على ما يلي "تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء الوطن، يجب وضع علامة على الغلاف أو على الحاوية عند استحالة ذلك " ويسقط من الالتزام إذا كانت طبيعة السلعة لا تسمح بوضع العلامة عليها مباشرة، وهذه الجريمة هي جريمة مخالفة للقانون ويعاقب عليها .

فجريمة التقليد تعد من المعضلات الحقيقة التي تواجه الاقتصاد الجزائري على وجه الخصوص، فرغم النصوص القانونية التي تحاول التقليل منها إلا أن الواقع يثبت أنها مستمرة وربما في تزايد وذلك يرجع إلى نقص إمكانيات الجهات المعنية بالرقابة و كذلك طبيعة بعض التجار الجزائريين الذين يحبذون علامة تجارية معروفة لدى المستهلكين عوضا عن وضع علامة تجارية جديدة من اجتهادهم، إضافة لذلك أن العقوبات التي وضعها المشرع الجزائري ربما تكون غير رادعة بما فيه الكفاية للحد من هذه الظاهرة [2].

وللتفريق بين الأعمال المشروعة وغير المشروعة لابد من تحديد الأركان التي تقوم عليها جريمة التقليد .

المطلب الثاني : أركان جريمة التقليد.

حتى نكون بصدد جريمة تقليد ، يتطلب القانون توافر أركان معينة لها، بحيث أنه إذا اكتملت هذه الأركان أصبحنا بصدد جريمة تامة، أما إذا انتفى أحد الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية .

---

[1]. فرحة زراوي صالح، " الكامل في القانون التجاري"، مرجع سابق، ص 270 .

[2] ياسين مقدم، مرجع سابق، ص 184

ولقيام جريمة تقليد العلامة التجارية لابد من توافر أركانها المتمثلة في كل من الركن الشرعي والركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وقبل توافر هذه الأركان لابد أن تكون العلامة التجارية التي وقع عليها فعل التقليد مسجلة في سجل العلامات التجارية إذ لاحماية جزائية للعلامات التجارية غير المسجلة [1].

غير أن هذه الأركان تختلف من جريمة لأخرى بحسب طبيعة الأفعال المشكلة للجريمة، فجريمة القتل ليست هي جريمة السرقة وليست هي جريمة التقليد ولذلك فإننا نأخذ بهذا التقسيم العام لأركان الجريمة ولكن بإسقاطات خاصة على جريمة التقليد .

الفرع الأول : الركن الشرعي

المقصود بالركن الشرعي هو وجود نص قانوني يعاقب على هذا السلوك، وبالتالي فلا يمكن إطلاق وصف الجريمة على هذا الفعل مهما كان غير مقبول، إذ لم يرد نص قانوني يصفه بذلك فلا يمكن معاقبة الشخص إلا بنص قانوني يقرر تلك العقوبة وهو ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، حيث قضى بذلك نص المادة الأولى من قانون العقوبات والتي جاء فيها : " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص " .

ولقد تناول المشرع الجزائري أحكام حماية العلامة التجارية من خلال أحكام تنظيمية تتعلق بالتسجيل و إجراءاته وبتعريف العلامة التجارية وأشكالها وصورها، ثم عزز هذه القواعد بنصوص جزائية وعقوبات جزائية وتدابير لأي تعدي على هذه العلامة .

فقد نص المشرع الجزائري في قانون العلامات التجارية في المادة 26 منه إلى تعريف جريمة التقليد و إعطائها وصف الجنحة، كما بين الأفعال غير المشروعة حتى يعتبر الفعل جريمة معاقبا عليها وهي : " كل عمل يمس بحقوق استئثارية لعلامة مسجلة".

[1]. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 182 .

كما تعتبر قاعدة شرعية الجريمة والعقوبة من أهم المبادئ التي نصت عليها الدساتير العالمية، وقد أخذ بها المشرع الجزائري في الدساتير المتعاقبة، فقد نص في دستور 1963 في المادة الأولى منه وكذا نص عليها في دستور 1976 المؤرخ في 1976/01/19 في المادة 45 منه على ما يلي : " لا تجريم إلا بقانون صادر قبل ارتكاب الفعل الإجرامي" كما نص عليه دستور 1996 المؤرخ في 1996/11/28 في المادة 46 منه : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " .

لا يعد قانون العقوبات هو المصدر الوحيد للجرائم والعقوبات إلا أنه توجد نصوص قانونية خاصة تحتوي على جزاءات مختلفة، منها القانون التجاري والقوانين الخاصة، كالقانون المتعلق بالعلامات التجارية الذي يجرم أفعال مختلفة تمس بحق ملكية العلامة منها الجريمة موضوع الدراسة .

و جاء في المادة 429 من قانون العقوبات تحت عنوان الباب الرابع (الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية و الطبية) حيث نص على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد [1]:

- سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرين أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل السلع.
- سواء في نوعها أو مصدرها .
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها .

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي تحصل عليها بدون حق" .

ومن خلال استقراء المادة السابقة الذكر، نستنتج أنها جاءت بألفاظ عامة مثل " يخدع المتعاقد ... في الصفات الجوهرية ...." فخداع المتعاقد بواسطة تغيير قد يلحق السلعة في مواصفاتها الجوهرية قد يكون جريمة التزوير للعلامة أو تقليد العلامة أو جريمة عدم مطابقة السلعة لمواصفات مقررة، تزييف البضاعة أو غشها ولهذه الأخيرة صور مختلفة منها " إخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري " [1].

هذا وقد تطرقت العديد من القوانين المقارنة إلى جريمة تقليد العلامة التجارية حيث نذكر منها القانون الأردني والقانون الفرنسي وكذا القانون المصري، فالقانون الأردني نص على جرائم تقليد العلامة التجارية في المادة 37 من قانون العلامات التجارية الصادر في وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952 بقولها : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تتجاوز ستة ألاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من ارتكب بقصد الغش فعلا من الأفعال التالية كل من زور علامة تجارية مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون أو قلدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور، أو رسم داخل المملكة علامة تجارية مزورة أو مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية لأجلها " .

أما المشرع المصري، فقد عالج جريمة تزوير العلامة التجارية أو تقليدها في المادة 113 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 حيث نصت هذه المادة على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون أخر " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه و لا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.

[1] عبد التواب معوض، "الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين المدنية والجنائية "، سلسلة الكتب القانونية، طبعة 1990، ص 15 نقلا عن : سفيان حديدان، "جريمة التقليد التدليسي للعلامات الصناعية والتجارية أو علامات الخدمة "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، تاريخ الإيداع جوان 2014

- كل من استعمل بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره .
- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجاته عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك " .

أما القانون الفرنسي، حيث أن أول قانون صدر في فرنسا يتعلق بالعلامات الصناعية هو قانون 23 جوان 1857 الذي طبق على الجزائر أثناء فترة الاستعمار بموجب مرسوم 06 فيفري 1864 والذي استمر العمل به إلى غاية صدور الأمر 57/66المتعلق بالعلامات الصناعية والتجارية في الجزائر، والذي تأثر كثيرا بما جاء في قانون 1857، ولقد دام العمل به مدة 102 سنة، وجاء بعده قانون 64-1360 المؤرخ في 31ديسمبر 1964يعدل القانون السابق، وبعد 25 سنة من التطبيق جاء قانون 91-07 الصادر بتاريخ 04 جانفي 1991، حيث نص هذا الأخير على جرائم الاعتداء على العلامة التجارية من التقليد، غير أن قانون 91-07 لم يدم تطبيقه طويلا حيث انتقلت نصوص قانون العلامات التجارية إلى قانون أخر هو قانون الملكية الفكرية .

وفي الأخير تم تقنين نصوص قانون العلامات التجارية في قانون خاص وهو قانون الملكية الفكرية وذلك بموجب قانون 92-597 المؤرخ في 1 جويلية 1992(الجريدة الرسمية 03 جويلية 1992) من المادة 1/711 إلى المادة 1/811 من قانون الملكية الفكرية ولقد عدل هذا الأخير سنة 1994 بموجب قانون رقم 94-02المؤرخ في 05 فيفري 1994(الجريدة الرسمية 08 فيفري 1994)ولقد مس التعديل النقاط التالية :

- نص على عقوبة الأشخاص المعنوية في مجال تزوير العلامة والتقليد التدليسي لها.
- تعديلات تتعلق بإثبات كل من جريمة التزوير وتقليد العلامة .

- تعديلات تتعلق بمقدار العقوبة[1].

ونلاحظ أن هذه القوانين تطرقت إلى جريمة تزوير العلامة التجارية و جريمة تقليدها معا على خلاف ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي نص على جريمة تقليد العلامة التجارية فقط من خلال قانون العلامات، فهل يقصد المشرع الجزائري هنا أن تقليد العلامة التجارية هو تزويرها ؟

الفرع الثاني : الركن المادي

يعتبر الركن المادي الفعل الذي بموجبه تكتمل الجريمة ولا وجود لجريمة بدونه و هو في جريمة التقليد جميع الأعمال التي تمس بالحقوق الاستئثارية لأصحاب العلامة التجارية، والتي تطرقنا إليها سابقا عند الحديث عن جملة الجرائم التي ترتكب في هذا المجال كالتقليد أو بيع شيء مقلد أو عرضه للبيع أو إخفائه وغير ذلك من الجرائم المفصلة سابقا.

ويشترط لقيام الفعل المادي أن يتم التقليد دون موافقة مالك العلامة وبصورة تؤدي إلى انخداع الغير وتضليله وبالتالي عدم استطاعة هذا الأخير (المستهلك) التمييز بين ما هو أصلي وما هو مقلد .

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يضع معنى المس بحقوق صاحب شهادة التسجيل المذكورة في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية [2]، إذ كان من الأحسن بيان المقصود منها لأنها بهذا الشكل جاءت عامة قد تشمل التقليد، كما قد تشمل جرائم أخرى، و مع ذلك فإن أغلب الجرائم و أكثرها انتشارا في الأسواق الوطنية وكذا الدولية هي

---

[1]Mr Hervé bonnard contre façon ;marques de fabriques decommerce ou de service ,juris-classeurs pénale annexes, fascicule 10,1997 , p 05.

نقلا عن سفيان حديدان، مرجع سابق، ص 24 .

[2]. المادة 26 و 29 من الأمر 06/03، مرجع سابق .

جريمة تقليد عناصر العلامة التجارية، وهذا ما حاول المشرع الجزائري التركيز عليه من خلال نصوص قانون العلامات الجزائري .

الفرع الثالث : الركن المعنوي

يتمثل العنصر المعنوي في القصد الجنائي الواجب توافره في الجرائم بشكل عام وهو يختلف من جريمة لأخرى، وقد اكتفى المشرع الجزائري بالنص في الجرائم على العمد، ومنه نستخلص القصد الجنائي من الأصل لنفسية المرتبطة بماديات الجريمة ونفسية فاعلها، وسيتم التطرق إلى الركن المعنوي من خلال نقطتين نتناول في الأولى القصد الجنائي العام وفي النقطة الثانية القصد الجنائي الخاص .

أولا/ القصد الجنائي العام :

إن جريمة تقليد العلامة التجارية تتطلب توافر القصد الجنائي العام، لأن التقليد يعتبر جريمة عمدية والقصد الجنائي يتحقق بالعلم والإرادة لدى الفاعل .

فالعلم هو أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة وهو العلم بأن العلامة المراد تقليدها هي ملك للغير ومحمية قانونا من خلال تسجيلها، أما الإرادة فهي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض غير مشروع و هو احداث الخلط واللبس في ذهن المستهلك لاقتناء سلعة أو الإقبال على خدمة تحمل علامة مقلدة [1].

وينتفي العلم في جريمة تقليد العلامة التجارية بسبب الجهل والغلط، وتنتفي الإرادة الحرة بسبب وجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية كحالة الصبي دون سن التمييز أو المجنون [2]، ومنه ففي جريمة تقليد العلامة التجارية نحتاج إلى سن البلوغ ونحتاج أيضا

---

[1]. وهيبة لعوارم بن احمد . مرجع سابق . ص 220-225 .

[2] بن دريس حليمة "تقليد العلامة التجارية "، مذكرة ماجستير قانون خاص ،غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان- الجزائر، 2008/2007، ص 22 .

إلى الذكاء، كما أن القصد الجنائي العام لا يكفي مما يستدعي الأمر إضافة قصد جنائي خاص .

ثانيا/ القصد الجنائي الخاص

إن القصد الجنائي الخاص في جريمة تقليد العلامة التجارية هو كذلك ينطوي على العلم والإرادة إلا أنهما لا ينصرفان إلى أركان الجريمة وإنما إلى وقائع أخرى لا تدخل ضمن عناصر الجريمة، فهو الباعث أو الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة لتحقيق نتيجة معينة، فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائري [1].

وعليه فإن القصد الجنائي الخاص بجريمة تقليد العلامة التجارية يتمثل في التقليد مع وجود نية إيهام المستهلكين على أنها العلامة الأصلية [2].

نخلص للقول أن فعل التقليد يستبعد منه عنصر حسن النية فلا يمكن تصور أن يكون الجاني حسن النية عند قيامه بتقليد العلامة التجارية.

[1]. وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص 226-227 .

[2]. حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص 22.

المبحث الثاني: الإجراءات والجزاءات

يترتب على كل فعل جرمه القانون عقوبة توقعها المحكمة المختصة، على من قام به، ويمنح القانون لصاحب الحق المتعدي عليه بالإضافة إلى دعوى التقليد اتخاذ مجموعة من الإجراءات التحفظية في كل مراحل هذه الدعوى كما سيأتي بيانه.

المطلب الأول: الإجراءات

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة ضد الجرائم التي تقع على العلامة التجارية

دعوى التقليد هي الدعوى الجزائية التي تنشأ عن الاعتداء على العلامة التي تنتهي بتوقيع جزاء جنائي على مرتكب تلك الجرائم، وستعرض في هذا الخصوص أصحاب الحق في رفع الدعوى، والاختصاص القضائي، ثم الإجراءات التحفظية.

أولا: أصحاب الحق في رفع الدعوى

1. **مالك العلامة:** هنا نفرق بين نوعين من أصحاب العلامة، المالك الأصلي ومستغل العلامة.

أ- المالك الأصلي:

في إطار المساس بحقوق صاحب العلامة التجارية خول قانون العلامات الجزائري لمالك العلامة الأصلي الحق في رفع دعوى جزائية لحماية حقه في ملكية العلامة التجارية، وقد كان القانون القديم للعلامات يمنح الحق للمالك الأصلي فقط، بينما من خلال القانون الجديد 06/03أصبح هذا الحق يمتد إلى مستغل العلامة التجارية إذ كان حامل الترخيص باستغلال العلامة من المالك الأصلي[1].

[1] سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 595.

ب- مستغل العلامة:

لم يقتصر حق رفع دعوى التقليد على المالك الأصلي فقط. وإنما منح هذا الحق لمستغل العلامة التجارية، إذا كان مأذونا له بموجب عقد ترخيص، باستغلال العلامة التجارية حيث بإمكان المستفيد من استئثار في استغلال علامة أن يرفع بعد الاعذار، دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك الأصلي هذا الحق بنفسه[1]، وقد تطلب المشرع في ذلك شروط معينة كما يلي:

- أن لا ينص عقد الترخيص باستغلال العلامة على خلاف ذلك.
- ان يباشر عقد إعذار قبل رفع دعوى التقليد.
- أن لا يكون المالك الأصلي قد مارس هذا الحق بنفسه، أي لم يقوم برفع دعوى التقليد، حيث يمكن لصاحب العلامة الأصلي التمسك بالحقوق المكتسبة تجاه حامل رخصة الاستغلال –عقد الترخيص.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وسع من أصحاب رفع دعوى التقليد، استجابة منه لواقع تجاري وصناعي ذو حركية وتطور سريعين، وفي زمن شاعت فيه دائرة استغلال العلامة التجارية بشكل كبير جدا، وهي حماية ليست للمالك الأصلي والمستقل فقط وإنما حماية كذلك للعلامة ذاتها لكي تؤدي الوظيفة التجارية الصناعية والخدماتية المنوطة بها.

هذا ويمكن لمالك العلامة التجارية أن يرفع دعويين معا، تتمثل الأولى في دعوى التقليد، أما الثانية فهي دعوى أما الثانية فهي مدنية للمطالبة بالتعويض يشترط ان يكون ذلك أمام المحكمة المختصة بدعوى التقليد أو ترفع كل دعوى على انفراد، بينما لم تبين النصوص

[1] المادة 36 من القانون 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية، ويجوز للمرخص العلامة الاتفاق على الترخيص لاستشاري وبموجبه لا يستطيع المرخص استغلال أو ترخيص وإلا يعتبر ذلك اعتداء على المرخص له يستلزم التعويض، بينما بعد تقليد م نجانب المرخص له الثاني.

القانونية إمكانية رفع الدعويين من طرف مستغل العلامة التجارية، ونرى إمكانية ذلك إذا كانت الحقوق المرتبكة بالعلامة موضوع رخصة استغلال استشارية خاصة وأن المشروع خول في الباب المتعلق بانتقال الحقوق إمكانية انتقال الحقوق كليا دون تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية.

2. النيابة العامة:

تعد النيابة العامة جهاز قضائي جنائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي[1]، حيث تنص المادة 29 إجراءات جزائية على:

"مباشرة النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.."

وكذلك نص المادة الأولى من نفس القانون، فالنيابة العامة مختصة بمباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، باعتبارها الأمينة على الدعوى العمومية

فطبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات فإن لوكيل الجمهورية الحق في تحريك الدعوى العمومية وذلك لضمان تطبيق القانون وله أيضا في ذلك ما يتعلق بالعلامات وهذا إذا رأى بأن الجريمة قد اكتملت أركانها وأوصافها يقوم برفعها إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المعني[2] والذي جاء في نص المادة 26 من قانون العلامات التجارية أنه" يعد لتقليد جريمة يعاقب عليها القانون.."

كما للنيابة العامة أن تأخذ المبادرة في تحريك الدعوى بما ان التقليد يكون جريمة فالمتابعة الجزائية لا تستدعي شكوى من قبل الضحية لكن عمليا لا تستطيع التصرف بذلك من تلقاء نفسها إذا كانت العلامة مخالفة للنظام العام والآداب العامة وبالتالي تحقق وصف الجريمة.

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية والتحري والتعليق، دون طبعة دار هومة، الجزائر،2008، ص 58.

[2] سميحة القيلوبي، المرجع سابق، ص 595.

ثانيا: الاختصاص القضائي

يقصد بالاختصاص القضائي تحديد المحكمة المختصة للتحقيق والفصل والبحث بموجب القانون في قضايا التقليد وعليه سوف نقوم بتحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا في دعوى التقليد.

1. الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص القضائي النوعي ولاية المحاكم في النظر والفصل في دعوى التقليد وباستقراء قانون العلامات في ذلك نجد ان المشرع من خلال المادة 26 منح لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب تقليدا للعلامة المسجلة ويستعمل نفس الحق اتجاه كل شخص ارتكب أعمالا لا توجب بان التقليد سيرتكب، أي أن الدعوى ترفع حسب قواعد قانون الإجراءات الجزائية[1].

وإذا كانت هذه الأخيرة دعوى جزائية فإنها تحرك طبقا للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تكون بناء على شكوى عادية موجهة إلى وكيل الجمهورية الذي وقعت في دائرة اختصاصه جريمة التقليد[2]، حيث يعاب على هذا الإجراء في نظرنا أنه يتطلب مدة طويلة من الزمن باعتبار أن النزاع يحال على محكمة الجنح للفصل فيه بسبب بطء إجراءات التحقيق الابتدائي حسب المادة15 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] المواد 72، 73، 74 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 28 من قانون العلامات 06/03 مرجع سابق.

2.الاختصاص المحلي:

يراد بالاختصاص المحلي ولاية المحاكم من حيث المكان وما هي المحكمة المختصة إقليميا حيث أنه عكس قواعد الاختصاص المحلي في المواد المدنية التي لا تعد من النظام العام، فإنها من النظام العام بالنسبة للمواد الجزائية[1].

وإذا اعتبرنا أن الاختصاص المحلي من النظام العام من جهة فإن المحاكم كثيرة وتتنوع عبر كامل التراب الوطني وحسب التقسيم الإداري للبلاد وعليه يجب تحديد المحكمة المختصة محليا للقيام بالإجراءات أمامها.

هذا وقد قرر المشرع الجزائري قاعدة عامة تتمثل في اختصاصا المحكمة التي يقع في دائرتها الجريمة والذي لا يثير أي إشكال بالنسبة للتحقيق والمتابعة وإنما الإشكال يطرح في حالة ارتكاب جريمة وذلك عبر عدة مناطق، حيث مثلا يتم تقليد علامة تجارية في مكان ما، بينما يتم حيازة و بيع وعرض لسلع التي تحمل العلامة المقلدة في أماكن أخرى، فأي محكمة يعود إليها الاختصاص المحلي هنا؟ وقد أجابت على هذا الإشكال المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن لأي محكمة من هذه المحاكم اتخاذ إجراءاتها في مكان اختصاصها وتعتبر المحاكم الأولى مختصة بصورة أساسية، لأن الجريمة التقليد تعتبر جنحة وليست مخالفة[2].

الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية

أولا: تحرير محضر وصفي تفصيلي

ولهذا الإجراء أهمية بالغة حيث يقصد به تحرير محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وعن المنتجات أو البضائع

[1]بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،، ص1994

[2]سمير حسين جميل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 399.

أو عنوان المحل أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها من الأشياء التي تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج عند ورودها[1] كما تؤكده المادة 34 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات نصت على ما يلي" يمكن مالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضرر وذلك بالحجز أو بدونه، ويتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة".

ثانيا: إجراء الحجز

يمكن للقاضي ان يتبع أمره بإجراء الوصف، بأمر الحجز على كل الأدوات والوسائل المستعملة خصيصا في التقليد، وكل ما يترتب من سلع وبضائع ومنتجات، ولا شك أن هذا الإجراء يعتمد في الحالات التي يخشى فيها صاحب الحق على ضياع الأدلة أو ضياع حقه في التعويض وبما أنه إجراء تحفظي فإنه قد يكون صحيحا وقد يكون باطلا ولهذا أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية أن يأمر القاضي الطرف المتضرر بدفع كفالة[2]، لضمان حقوق المحجوزة عليه حال بطلان الحجز.

ثالثا: بطلان الوصف والحجز

حيث أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط لصحة إجراء الوصف أو الحجز في نص المادة 35 من الأمر 06/03 سالف الذكر، حيث تضمنت ما يلي:

- يعد الوصف أو الحجز باطلا يفوق القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال أجل شهر وذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها لأن هذا الإجراء التحفظي يتم قبل رفع الدعوى وحتى يثبت المدعي

[1] محمد حسين عباسي، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 352.

[2] المادة 34 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

جديته في المطالبة بحقه، أوجب عليه المشرع البدء في إجراءات السير في الدعوى المدنية أو الجزائية في أجل شهر على الأكثر تحت طائلة البطلان. [1]

المطلب الثاني: الجزاءات

تعتبر الحماية الجزائية للعلامة التجارية الحماية الفعالة والناجعة التي تكفل لمالك العلامة من الاعتداءات التي تقع على علامته والتي يرتكبه منافسون في إطار المنافسة غير المشروعة.

فالأحكام التي تنظم حماية العلامات التجارية تكون عديمة الأثر إذا لم يقرنها المشرع بالعقوبات الزاجرة التي تقع على كل من تحدث له نفس اغتصاب علامة الغير واستعمال علامات لا يجيزها القانون بهدف تضليل الجمهور.

وبناء على ذلك سوف نتطرق في مطلبنا هذا إلى فرعين:

- الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي
- الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي

الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي

أولا: العقوبات الأصلية

ويقصد بالعقوبات الأصلية كل عقوبة لا توقع إلا إذا نطق بها القانون وحدد نوعها ومقدارها وهي الحبس أو الغرامة المالية، وسنبدأ بعقوبة الحبس أولا ثم الغرامة المالية ثانيا.

1.الحبس:

تنص المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات السالف الذكر، تنص على عقوبة الحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2)، لكل شخص ارتكب جنحة التقليد وهذه

[1] المادة 35 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

العقوبة مقررة لكافة أنواع التقليد، ومقارنة بالأمر السابق 57/66 الملغى خفض المشرع الجزائري العقوبة المقررة لجرائم التقليد بعدما كانت 3 سنوات.

ويعتبر الحبس من العقوبات المقررة لجرائم الجنح والمخالفات، إذا تعد الجريمة من نوع الجنح أو المخالفات إذا كانت العقوبة المقررة لها الحبس أو الغرامة.

فالعقوبة في القانون المصري هي الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثة مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[1] في حين جعل القانون الأردني العقوبة أخف من ذلك، فعاقب على هذه الجرائم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة ألاف دينار أو بكلتا العقوبتين[2].

ومما سبق وجود اختلاف في مقدار عقوبة الحبس أو الغرامة في قوانين العلامات المقارنة، ومع ذلك فإننا نجد أن هذه القوانين قد منحت للقاضي سلطة تقديرية واسعة في فرض إما عقوبة الحبس أو الغرامة او العقوبتين معا وفقا لظروف كل حالة، وهو اتجاه سليم لأن منح القاضي هذه الصلاحية يتيح له مهمة اختيارا العقوبة الملائمة على ضوء ظروف الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المصري أوجب على المحكمة في حالة العود الحكم بالحبس دون الغرامة أما قانون العلامات الجزائري وبقية قوانين العلامات المقارنة فانها تنص على أحكام العود بالنسبة لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية وبالتالي يتم تطبيق القواعد العامة والخاصة بأحكام العود الواردة في قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الجزائري سنة 2007 المعدل والمتمم التي حددت الأحكام الخاصة بالعود نجد أنه يجوز للمحكمة في حالة

[1] المادة (33) من قانون العلامات المصري.

[2] الفقرة (1) من المادة (38) من قانون العلامات الأردني.

العود الحكم على المجرم العائد بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، حيث يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس وجوبا إلى الضعف.

2. الغرامة:

إن الغرامة هي ذلك الجزء المالي الذي يلزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العمومية وقد وقع قانون العلامات هذه العقوبة على كل من يرتكب جنحة التقليد حيث نصت عليه المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، أنه كل شخص ارتكب جنحة التقليد بغرامة، من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2500000دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10000000دج)، ومقارنة بالأمر السابق 57/66 الملغى كانت العقوبة ألف دينار (1000دج) إلى عشرين أليف دينار (20000دج) حسب نوع الجريمة المرتكبة، ما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري يهتم بالخطورة الحسية التي تتسبب فيها جريمة التقليد في الحياة الاقتصادية والتجارية واتجاهه إلى ردع المقلدين.

كما نرى في هذا المجال أن القانون 04-02 المؤرخ في 2004/07/27 الخاص بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] أدرج بدوره جريمة التقليد للعلامات التجارية في مجال الممارسات التجارية غير النزيهة والذي نجد أنه قام بتخفيض الغرامة وعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري إلى خمسة ملايين دينار جزائري. والتي تنص عليه المادة 35 من نفس القانون.

كل من العقوبتين السالفتين الذكر أي الحبس والغرامة يحق للقاضي أن يختار أحداهما والتخلي بالمقابل عن الأخرى، فيطبق إحدى العقوبتين أو يطبقهما معا بحسب الأحوال والذي جاء في نص المادة 34 من قانون العلامات التجارية أنه كل شخص ارتكب التقليد يعاقب بالحبس.. أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.."

[1] عبد اللطيف قرموش، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص2012، المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق.

ثانيا : العقوبات التكميلية (التبعية)

العقوبات التكميلية هي التي تلحق بالمحكوم عليه نتيجة صدور حكم بعقوبة أصلية فهي ملحقة بعقوبة أصلية ولا يمكن الحكم بها منفردة ولا يجوز توقيع هذه العقوبة على المحكوم عليه، إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم القاضي بالإدانة والمتضمن العقوبة الأصلية، وعليه فهي عبارة عن عقوبات ثانوية تتنوع حسب أنواع الجرائم المرتكبة.

لهذا اهتم المشرع بحماية حقوق صاحب العلامة أدى به إلى أخذ بعض التدابير الغرض منها وضع حد للفعل الضار فالعقوبات ذات الطابع الخاص هي العقوبات الإضافية أو الفرعية التي يجوز أو يجب على القاضي الحكم بها ويتعلق الأمر خاصة بالمصادرة والإتلاف والنشر إغلاق المؤسسة الحرمان من حق الانتخاب المتعلق بالمهنة

1. المصادرة:

تتخذ المصادرة القضائية كعقوبة تكميلية لعقوبة أخرى أصلية مقررة لجريمة معينة، وهنا فإلى جانب عقوبة الحبس أو الغرامة، أو هما معا يحكم القاضي بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب جنحة التقليد وهاذ ما نصت عليه المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، السابق الذكر، وعلى ذلك يجب لتطبيق هذه العقوبة أن تكون الجنحة قد ارتكبت وأثبتت[1]، وإذا كان القاضي في الأمر السابق 66-57 الملغى غير ملزم بالمصادرة لكونها اختيارية، وهذا ما يستشف من العبارة يجوز التي استعملها في النص القانوني[2].

2. الإتلاف:

[1]كحول وليد، مرجع سابق، ص 108.

[2]المادة 36 من الامر 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 22 مارس 1966، عدد 23.

وهو إعدام نسخ أو صور العلامة محل الاعتداء ووضع حد للسلع والأشياء المقلدة، وجعلها غير صالحة للاستهلاك أو للاستعمال فزيادة على المصادرة تأمر المحكمة بإتلاف الأختام ونماذج العلامة وبالرجوع للأمر 06/03 المتعلق بالعلامات نجد ان الإتلاف يعد أمرا إلزاميا بعد ما كان جوازيا في الأمر 57/66 – نص المادة 35 منه) حيث تقضي المادة 32 من المر 06/03 بتوقيع الحبس والغرامة أو بأحدهما فقط مع إتلاف الأشياء محل المخالفة.

3. النشر:

إن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العلامات على النشر في حين أن الأمر 57/66 الملغى نص عليها صراحة، وتوجد طريقتين لإعلان الحكم بإلصاق نص في الأماكن التي يحددها القاضي أو النشر في الجرائد إما بتعليق الحكم على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته أو بنشره في الجريدة الرسمية أو في صحيفة أو عدد من الصحف المكتوبة أو عن طريق محطات لإذاعة الرسميةأو التلفزيون، وأمام سكوت النص فإنه تم في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات وبالتحديد إلى المواد 9 إلى 18 المعدلتان بموجب المادتين 09/03 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/2.

4. إغلاق المؤسسة غلق نهائي أو مؤقت:

يعتبر إغلاق المؤسسة من العقوبات التكميلية وهي الغلق المؤقت او النهائي حيث نصت عليه المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات وهنا يكون الغلق إلزاميا كما هو الحال بالنسبة للمصادرة والإتلاف نظرا لصياغة النص القانوني، لكن هذا النص القانوني يبقى يشوبه بعض النقص حيث أن المشرع الجزائري لم يحدد مصير عمال

المؤسسة بعد قرار الغلق على خلاف نظيره المشرع الفرنسي فبعد قرار الغلق سواء كان مؤقتا أو نهائيا، كما لم يحدد المدة التي لا يمكن أن لا يتجاوزها الغلق المؤقت[1].

ومن خلال كل ما تقدم فإن المشرع الجزائري أدرك خطورة جريمة الاعتداء على العلامة وتأثيرها على الدخل التجاري لصاحب العلامة، وتأثيرها سلبا على الاقتصاد الوطني، وما تسببه من ضرر بالنسبة للمستهلك وللدول بصفة عامة وذلك من خلال تجريمه لكل الأفعال الماسة بالحقوق الاستئثارية لعلامة مسجلة.

5. الحرمان من حق الانتخاب الخاص بالمهنة:

لم ينص المشرع في قانون العلامات على هذه العقوبة، غير أنه وبالرجوع إلى القانون القديم نجد انه قد نص في المادة 34م الفقرة الأولى منه عليها، وذلك بحرمانهم من حق الانتخاب المتعلق بحرفتهم فهي عقوبة تكميلية جوازية للقاضي الحكم بها أولا.

كما نصت المادة التاسعة من قانون العقوبات على الحرمان من مباشرة بعض الحقوق والتي يدخل في إطارها هذا المر، أي الحرمان من حق الانتخاب المتعلق بالمهنة.

بناء على ما تقدم فإنه يجوز للمحكمة في حالة الحكم على مرتكب جريمة تقليد العلامة التجارية أو جرائم الاعتداء الأخرى على العلامة، الحكم عليه بعقوبة الحرمان من بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

[1] كحول وليد، مرجع سابق، ص 109.

الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي

يحتمل وقوع فعل تقليد من الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي، وهذا مثل قيام شركة بارتكاب جريمة التقليد للعلامة التجارية، وهو الشخص المعنوي بدلا من الشخص الطبيعي.

حيث اعتبر المشرع من الشخص المعنوي مسؤولا عن الأفعال التي يقوم بها وهذا في قانون العلامات الحالي وكذلك بموجب قانون العقوبات بعد تعديلها بموجب القانون رقم 15/04 عكس ما كان عليه قبل التعديل والذي يكن ينص على عقابه صراحة.

بينما خصص في قانون العقوبات بعد تعديله عقوبات مطبقة على الأشخاص المعنوية وللشخص المعنوي هو الأخر عقوبات أصلية والأخرى تكميلية.

أولا : العقوبات الأصلية:

كون الشخص المعنوي لا يتعرض للعقوبات السالبة للحرية، وهذا بحكم طبيعته لهذا فإن العقوبة الأصلية الوحيدة هي الغرامة، وقد نص عليها قانون العقوبات في الباب الأول مكرر حيث جاء في نص المادة 18 مكرر أنه العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي أساسا:

الغرامة:

التي تساوي من مدة (1) إلى (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي فالمشرع يشدد في قيمة الغرامة بالنسبة للشخص لمعنوي، وهذا راجع لكمية الربح التي تحققها الشركة لإمكانياتها الكبيرة مقارنة بالشخص الطبيعي وإمكانياته المحدودة. [1]

وهذا وقد نجد أن المشرع الفرنسي حدد الحد الأدنى والأقصى من مدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة في المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[1] لعلام فتيحة، مرجع سابق، ص 51.

عقوبة الشخص المعنوي في حالة ارتكابه للجرائم المعلوماتية هو منها جريمة التقليد عبر الإنترنت بغرامة تساوي خمس مرات الحد الأقصى لعقوبة الشخص الطبيعي وهذا وفقا للمادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات بأنه:

" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ويكون القاضي مجبر على الأخذ بالغرامة او إحدى العقوبات التكميلية وهذا ما تؤكده المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وهي:

- الغرامة التي تساوي من مرة(1) غلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته. [1]

[1] لعلام فتيحة ، مرجع سابق، ص 52.

ومن نص المادة نجد أن المشرع جعل أمر الأخذ بالغرامة إحدى العقوبات التكميلية السابقة أمر إجباري ولم يترك له الاختيار بين عقوبة الغرامة وهذه العقوبات الأخرى، وأجبره بالحكم على الأقل بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر حسب ظروف وملابسات القضية ذاتها ومدى ضرورة الحكم بهذه العقوبة التكميلية، على خلاف الشخص الطبيعي التي تعتبر هذه العقوبات تكميلية وجوازيه بالنسبة له.

ثانيا : العقوبات التبعية

1. حل الشخص المعنوي:

الحل هو إنهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية و الاجتماعية وبمعنى هذا أن الحل بالنسبة للشخص المعنوي يقابله الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[1]، وبخطورة هذه العقوبة مقارنة بغيرها لم يجبر القاضي على النطق وإنما ترك له السلطة التقديرية في الحكم أو عدم الحكم بها.

وقد نصت عليه المادة 18 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات والتي جاء فيها: حل الشخص المعنوي..." كذلك نص المادة 177 مكرر 1 من الفقرة الخامسة من نفس القانون وذلك عند ما نصت على تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين. [2]

2. إغلاق المؤسسة:

يقصد بإغلاق المحل أو المؤسسة منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيه قبل الحكم بالإغلاق، وقد نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة في المادة 131 – 39– 4 من قانون العقوبات وتعد هذه العقوبة عينة تصيب المنشأة ذاتها، بحيث لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة وهو ما يضر بدائني الشخص المعنوي خاصة الذين يتمتعون بحق

[1]، Mr.Herve. bonnard.Lbidp05 نقلا عن: حديدان سفيان، مرجع سابق، ص 118.

[2] لعلام فتيحة، مرجع سابق، ص 53.

الرهن، ويترتب على الغلق النهائي سحب الترخيص بإدارة المحل أما الإغلاق المؤقت فيترتب عليه فقد إلغاء الترخيص طوال فترة العقوبة[1].

3. الإقصاء من الصفقات العمومية:

نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها:

" الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.."، فالمشرع يشترط أن لا تتجاوز مدة الإقصاء 5 سنوات ابتداء من تاريخ الإقصاء، وكذلك جاء في نص المادة 177 مكرر 1 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات على نفس مدة الإقصاء والتي لا تتجاوز 5 سنوات وتكون على عقوبة تكوين جمعية الأشرار.

4.المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي:

نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل في الفقرة الرابعة" المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشرة أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات."

حيث نلاحظ في عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي أن المشرع على خلاف عقوبتي الغلق والإقصاء من الصفقات فقد ترك للقاضي السلطة التقديرية في الحكم إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات كما يمنع بشكل إما مباشر أو غير مباشر.

كما نص المشرع على ذات العقوبة وبنفس الشروط، عندما نكون بصدد جريمة تكوين جمعية أشرار الجنحة أو أكثر إذا كان الشخص المعنوي طرف فيها، فبالرغم أنه لم يقم بالتسوية في مقدار الغرامة في الجريمتين وهما جريمة تقليد العلامة وجريمة تكوين جمعية الأشرار لتقليد العلامة، إلا أنه قام بالتسوية بين مدة المنع فيهما بأقل من 5سنوات فكان من المنطق تمديد مدة المنع مقارنة مع جسامة وخطورة هذه الجريمة.

[1]نص المشرع الجزائري على عقوبة إغلاق المؤسسة في نص المادة 20 من قانون العقوبات.

5. المصادرة:

المصادرة هي نقل ملكية الشيء المصادر إلى الدولة بموجب الحكم القضائي[1] وتعد من العقوبات الفعالة إذ يترتب عليها من ناحية خسارة الشخص المعنوي للمال المصادر ومن ناحية أخرى لا يترتب على نرع ملكية هذا المال أي خصم في مقدار الضرائب المستحقة على الشخص المعنوي[2]، وتعد الفقرة الثالثة من قانون العقوبات بقولها:"... مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة".

ونصت كذلك المادة 18 مكرر في فقرتها الثانية من قانون العقوبات بقولها: مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها" وجاء في المادة 177 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات، والذي يتعلق بعقوبة جريمة تكوين جمعية الأشرار ونص عليها كذلك القانون 04 -02 المتعلق بالممارسات التجارية في المادة 44 منه انه. يمكن للقاضي أن يأمر بمصادرة السلع المحجوزة التي عليها علامات مقلدة ويصبح مبلغ بيعها مكتسبا للخزينة العمومية للدولة.

6. النشر و التعليق:

تسمى هذه العقوبة بالعقوبة الماسة بالسمعة، ونشر الحكم يعني إذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس[3]، وتمثل هذه العقوبة تهديدا فعليا للشخص المعنوي باهتزاز ثقته أمام جمهور المستهلكين ومكانته مما قد يؤثر على نشاطه مستقبلا، ونص عليها المشرع الفرنسي في المادة 09/03/131 من قانون العقوبات. وجعل عقوبة لكل شخص يقوم بإلغاء هذا الإعلان أو إخفاءه أو تمزيقه بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها

---

[1] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفق القانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1995، ص 75: نقلا عن حديدان سفيان، مرجع سابق، ص 120

[2] زبير جوامع، مرجع سابق، ص 101.

[3] رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، سنة 1979، ص 278، نقلا عن حديدان سفيان، مرجع سابق.

خمسين ألف فرنك فرنسي وإلزامه بإعادة تعليق الحكم على الجدران على نفقة القائم بهذا الفعل.

كما نص على هذه العقوبة المادة 18 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات التي جاء فيها:" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح هي:... نشر وتعليق حكم الإدانة.."

ويتم نشر الحكم أو تعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته أو بنشره في الجريدة الرسمية أو في صحيفة أو عدد الصحف المكتوبة أو عن طريق أو أكثر من محطات الإذاعة والتلفزيون ويتعين على الجهة التي عهد إليها النشر أن تقوم بذلك بدون معارضة.

وينصب النشر إما على الحكم ذاته أو جزء منه أو منطوقه أو أسبابه، ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تزيد على الشهرين، وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه، بيد أن المبالغ الذي يتم تحصيلها من هذا الأخير لتغطية تكاليف النشر لا يجوز أن تزيد عن الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة عن الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي والتي بسببها طبق هذا الجزاء، ولا يجوز نشر اسم المجني عليه إلا بعد موافقته أو موافقة ممثله.

7.الحراسة القضائية:

يتمثل هذا الجزاء في وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء، يعتبر هذا الجزاء بمثابة رقابة قضائية، بل إنه يعد في نظر البعض أحد صور الرقابة القضائية، ويقترب كذلك من نظام وفق التنفيذ مع الوضع في الاختبار ويطبق هذا الجزء على العديد من الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي ضد الأشخاص أو الموال بالإضافة إلى الجرائم الأخرى في مجال الملكية الفكرية كجريمة تقليد العلامة التجارية. [1]

[1] لعلام فتيحة، مرجع سابق، ص 55.

حيث نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها:

"... الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة القضائية على ممارسة الذي أدى إلى الجريمة بمناسبته" بالمدة المحددة للإقصاء لا يجب أن تتجاوز 5 سنوات.

هذا الجزاء وقد يكون مؤبدا أو مؤقتا، وفي جريمته التقليد التدليسي للعلامات فقد حدده المشرع الفرنسي بمدة خمس سنوات، ولقد حددت المادة 131 – 46 من قانون العقوبات الفرنسي مضمون الإشراف القضائي وطريقته فوفقا لهذه المادة يتعين على القاضي الذي يصدر الحكم بهذا الجزاء أن يعين وكيلا قضائيا وأن يحدد مهمته، وتنصب مهمة هذا الوكيل على الإشراف على الأنشطة التي بموجبها ممارستها أو بمناسبتها ارتكبت الجريمة، ويتعين عليه أن يقدم كل ستة أشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات على مهمة المكلف بها، استنادا إلى هذا التقرير فعلى القاضي تطبيق العقوبات بعرض الأمر على القاضي الذي أصدر الحكم بوضع الشخص المعنوي تحت الإشراف القضائي، هذا الأخير إما أن يأمر بتبديل العقوبة أو رفع الإشراف القضائي مطلقا[1].

8. المنع من الدعوى العامة للادخار:

يقصد به منع استثمار أو توظيف السندات أيا كان نوعها، اللجوء إلى المؤسسة الائتمان والمؤسسات المالية أو شركات البورصة أو إجراء أي نوع من الإعلانات بهذا الصدد[2].

و يهدف هذا الجزء إلى حماية العامة من أشخاص معنوية ثبت عدم أمانتها وعدم أهليتها للثقة فيها من قبل أفراد المجتمع. إن هذا الجزاء قد يكون مؤبدا أو مؤقتا لمدة خمس سنوات.

[1] عمر سالم، مرجع سابق، ص 75، نقلا عن حديدان سفيان، مرجع سابق ص 122.

[2] المرجع نفسه، ص 122.

9. المنع من اصدرا شيكات أو استعمال بطاقة الوفاء:

عرف المشرع الفرنسي هذا الجزاء في المادة 131- 19 و131 – 20 من قانون العقوبات أن المنع من إصدار الشيكات يتضمن أمرا موجها إلى المحكوم عليه بأن يعيد إلى البنك النماذج المسلمة إليه والموجودة في حيازته أو في حيازة وكلائه، وفقا للمادة 131 – 20 يتعين على المحكوم عليه القيام برد بطاقة الوفاء التي في حوزته أو الموجودة لدى وكلائه إلى الجهة التي أصدرتها، بيد أنه من الملاحظ ان المشرع لم يحرم الشخص المعنوي في هذه الحالة من كافة أدوات الوفاء إذ يجوز له استعمال الكمبيالات والسندات الإذنية، وعلى خلاف الجزاءات السابقة فإن المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقة الوفاء جزاء مؤقت، إذ جعل المشرع مدته خمس سنوات فأكثر، وإن تطبيق هذا الجزاء كعقوبة تكميلية في الجنايات أو الجنح فال تزيد مدته على خمس سنوات[1]

[1]عمر سالم، مرجع سابق، ص 82، نقلا عن حديدان سفيان، مرجع سابق ص 122

ملخص الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل الحماية الجزائية للعلامة التجارية و التي نص عليها قانون 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية، و التي تعمل على تجريم صور التقليد المتنوعة.

حيث تناولنا في المبحث الأول دعوى التقليد و أنواع الجرائم التي تقع على العلامة التجارية و التي تتمثل في جريمة التقليد و جريمة التقليد التدليسي للعلامة و أخيرا جريمة استعمال علامة مقلدة. كما تم ذكر أركان جريمة تقليد العلامة إذ لابد أن تحتوي مثل أي جريمة على الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي حيث لم يشترط المشرع سوء نية المقلد و بالتالي توفر القصد العام كاف لقيام الركن المعنوي و بالتالي تحقق جريمة التقليد.

أما بالنسبة للمبحث الثاني تناولنا فيه الإجراءات و الجزاءات حيث تطرقنا في المطلب الأول للإجراءات المتبعة ضد الجرائم التي تقع على العلامة التجارية مع تبيان أصحاب الحق في تحريك الدعوى بالإضافة إلى الاختصاص القضائي للنظر في الدعوى و أيضا الإجراءات التحفظية و في المطلب الثاني الجزاءات و العقوبات التي تقع على مرتكبي جريمة التقليد و التي تنقسم إلى عقوبات الشخص الطبيعي و عقوبات الشخص المعنوي و المتمثلة في عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.

الفصل الثاني :

الحماية الجزائية للعلامة التجارية

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للعلامة التجارية

تعد العلامة التجارية إحدى الوسائل الهامة المعتمد عليها في إطار التنافس التجاري ذلك أن التاجر أو المنتج تتميز بضائعه أو منتجاته عن الغير عن طريق العلامة التجارية مايستوجب توفير الحماية لهذه الأخيرة، خصوصا و أن العلامة التجارية أصبحت تشكل ثروة هامة من الناحية التجارية و يظهر ذلك جليا في بعض العلامات التجارية المشهورة على الصعيد العالمي، لهذا أولت التشريعات الوطنية اهتماما خاصا لحماية العلامة التجارية من أي اعتداء .

فالحماية الجزائية للعلامة التجارية مرتبطة بتسجيل تلك العلامة التجارية المعتدي عليها، وعليه فان العلامة التجارية غير المسجلة لا تتمتع بأي حماية جزائية كما أن هذه الحماية تنصب على ذات الحق في العلامة التجارية وهي مقيدة من حيث المكان والزمان، فمن حيث الزمان لا يمكن للعلامة التجارية الإخلال بفترة تسجيلها وهي عشر سنوات، أو في مرحلة تجديدها، أما من حيث المكان فنطاق الحماية قاصرة على إقليم الدولة التي سجلت فيها العلامة التجارية مع عدم الإخلال بالاتفاقيات و المعاهدات الدولية [1].

و أهم و أخطر اعتداء يقع على العلامة التجارية هو التقليد بكل أنواعه و ما ينجر عنه من أعمال تضر بالعلامة التجارية وبأصحابها و المستهلكين مما دفع المشرع الى تسليط أقصى العقوبات والجزاءات على مرتكبيها و هذا هو محل الحماية الجزائية التي تكون على أساس دعوى التقليد .

[1] حنان أوشن، مرجع سابق، ص 115.

المبحث الأول : دعوى التقليد

وسنتطرق فيه الى الجرائم التي تقع على العلامة (مطلب اول) ثم اركان جريمة التقليد (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : الجرائم التي تقع على العلامة التجارية

تعتبر جريمة التقليد الأساس في الجرائم على الحق في العلامة التجارية وهي الأكثر شيوعا، حيث تتفق جميع نصوص الملكية الصناعية على ذلك، غير أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر جريمة التقليد و المساس بحقوق الملكية الصناعية في بعض النصوص كما هو الحال في الأمر المتعلق بالعلامات التجارية [1].

الفرع الأول : جريمة التقليد

من خلال الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف التقليد ولم يضع له معيارا محددا يقتدي به للخوض في مجال العلامات، غير أنه و بالرجوع إلى نص المادة 26 من نفس الأمر والتي تنص على "يعد جنحة لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة "، فنجد أن المشرع الجزائري هنا لم يحصر جنحة التقليد في صنع علامة مشابهة أو مماثلة لعلامة مسجلة بل نجده لم يحدد مفهوم التقليد، لكن من المعلوم أن التقليد هو "اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما مع العلامة الأصلية " أو "صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية "، أما التشبيه فهو اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين [2].

---

[1]. الأمر 06/03، مرجع سابق .

[2] فرحة زراوي الصالح، "الكامل في القانون التجاري الجزائري : المحل التجاري والحقوق الفكرية "، القسم الثاني، دار خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر ،2001، ص 260.

نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح التقليد في نص المادة 26 من الأمر 06/03، غير أن بعض التشريعات استعملت مصطلح تزوير العلامة التجارية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني ، وهنا يثور السؤال حول ما اذا كان للمصطلحين نفس الدلالة أم هناك فرق بينهما .

اختلف الفقهاء في موضوع تشابه المصطلحين : التزوير والتقليد حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول أن هناك اختلافا بينهما كون التزوير هو نقل العلامة التجارية نقلا تاما وحرفيا بحيث تصبح صورة العلامة المزورة صورة طبق الأصل عن العلامة الأصلية فلا يمكن للمستهلك التفرقة بينهما، وهنا يمكن القول أن التزوير هو نقل تام ومطابق للعلامة كلها دون تعديل أو إضافة[1].فإذا تم نقل العناصر الأساسية للعلامة أو نقل بعضها مع إضافة رموز أو حروف فهذا لا يعد تزويرا للعلامة إنما هو تقليد لها [2]،فتقليد العلامة التجارية ليس إلا وضع علامة مشابهة أو قرينة الشبه في مجموعها بعلامة أخرى، بحيث يصعب التفرقة بين كل منهما أو تمييزها لما يوجد بها من لبس أو خلط بينهما مما يوقع المستهلك المتوسط الحرص في الخطأ وعدم القدرة على التمييز بين العلامة الحقيقية والمقلدة [3].

غير أنه لا توجد أهمية في التفرقة بين التزوير والتقليد فكل منهما يشمل الأخر، وهذا ما ذهب إليه الجانب الأخر من الفقه، فهم يرون أن التزوير هو نقل تام وكامل للعلامة التجارية، وقد يكون كذلك بنقل الأجزاء الرئيسية منها، بحيث تكاد تكون العلامة المزورة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، فلا يشترط أن يكون التزوير شاملا لجميع العلامة وإنما يكون هناك تزوير إذا احتوت العلامة المزورة على الجزء الأساسي المميز للعلامة

[1] 24رجاء رحال، " نظام العلامة التجارية "، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2010/2007، ص

[2] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 584-585 .

[3] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2008، ص 210.

الأصلية أو يكون قصدا من المزور غش الجمهور وتضليلهم، أما بالنسبة للتقليد فهو يتم بالمحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور بوجود شبه جد قريب بين العلامتين وهذا قصد إحداث خلط بينهما، والعبرة في تقدير تقليد العلامة المقلدة يكون بالنظر إلى ما بين العلامتين من فروق .

كما تبين الحال من العلامتين (High up) والتي خصصت لتمييز منتجات من المشروبات تشبه العلامة (Seven up) والتي خصصت أيضا لتمييز ذات المنتجات واعتبرت ذلك نوعا من التقليد وكذا الحال بالنسبة لعلامة (ALPHA) والتي تشبه علامة(ALFA) مما يحدث لبسا في ذهن المستهلك العادي [1].

ويمكن اكتشاف التزوير الواقع على العلامة التجارية عند ايداعها لدى المصلحة المختصة قصد تسجيلها وذلك لسبق وجود علامة مسجلة مطابقة لها تطابقا تاما، كما يقوم التزوير على ركن معنوي و الذي لم يشر إليه المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر 06/03، هذا الأخير الذي لم يتضمن أي عبارة تدل على القصد الجنائي بالنسبة لجنحة التقليد بصورة عامة، حيث أن المادة 26 من الأمر سالف الذكر نصت على أن " كل عمل صادر من الغير ويمس بحقوق صاحب العلامة المسجلة هو جنحة يعاقب عليها القانون" دون الإشارة لعنصر العمد .

ويشترط لقيام جنحة استعمال علامة مشابهة أو مقلدة التماثل والتقارب بين الأصل والشيء المقلد سواء من حيث الوظيفة أو من حيث الشكل العام الذي يظهران بها مما يؤدي الى إحداث لبس في ذهن المشتري والمستهلك ويحول بينه وبين إدراك الحقيقة الزائفة والمقلدة، وهذا يعني وجود ركن مادي، وقد نصت المادة 7 و 9 من الأمر 06/03 على أنه : "تستثنى من التسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل تسجيل

[1]. زين الدين صلاح، " العلامات التجارية وطنيا ودوليا "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2009، ص 257 .

يشمل علما أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع والعلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يشكل لبسا " .

ما يشترط وجود شرط معنوي، على أساس أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية هو القصد الجنائي (قصد الغش) وهو مالم يشترطه المشرع الجزائري صراحة على عكس الاجتهاد القضائي الجزائري الذي يشترط ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الفاعل [1].

ويمكن تقدير وجود التقليد من عدمه وفق المعايير التالية :

- **العبرة بالمظهر العام لا العناصر الجزئية:**

عند البحث عن وقوع العلامة و أثناء القيام بالمقارنة فإن المستهلك لا يدقق في التفاصيل والعناصر الجزئية والتي قد تكون مختلفة، ولذلك فإننا عند تقدير التقليد ننظر إلى السمات الإجمالية والبارزة للعلامة الأصلية بغض النظر عن تفاصيلها الجزئية [2]،و العبرة ليست باحتواء العلامة على الحروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامات الأخرى .

- **العبرة بأوجه التشابه لا الاختلاف :**

إن المعيار يقضي بأن العبرة عند تقدير العلامة المقلدة ليس بالنظر إلى أوجه الخلاف بين كل من العلامة المقلدة والعلامة الأصلية و إنما العبرة بأوجه الشبه بينهما [3]، فننظر من خلال هذا المعيار و ليس إلى أوجه الاختلاف، فيقوم التقليد إذا أدى التشابه إلى غش المستهلكين و إيقاعهم في الغلط حتى و إن ورد اختلاف بينهما .

- **العبرة بتقدير المستهلك العادي :**

---

[1] وذلك بخلاف المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية التي لا تشترط سوى القصد الجنائي العام، وهو موقف لا يتماشى مع أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

[2] أنطوان الناشف، "الإعلانات والعلامات التجارية بين القوانين والاجتهاد"، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1999، ص 149.

[3]. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 249 .

لقد أشرنا إلى هذا المعيار سابقا وتكمن أهميته في أن المستهلك العادي وهو الذي يمثل الغالبية العظمى التي تحرص التشريعات على حمايتها، أما المستهلك الحريص والفطن الذي يقوم بالفحص والتدقيق والتحري أثناء شراء المنتج، فإنه قبل ما يقع في اللبس و لأجل ذلك لا يؤخذ في تقدير التقليد، كما لا يؤخذ بتقدير المستهلك الغافل الذي يشتري دون أن يجري الفحص أو التحري الذي يقضي به العرف .

- **عرض العلامتين تباعا وليس متجاورتين**

عند القيام بالمقارنة بين كل من العلامتين المقلدة والأصلية ينبغي عدم النظر إليهما متجاورتين و إنما الواحدة تلو الأخرى والعلة في ذلك لأن في الأسواق يثبت عدم عرض الأشياء المقلدة والأصلية متجاورة كما أن المستهلك لا يكون عنده نموذج للمنتج الأصلي حتى يستطيع المقارنة بينهما، غير أنه يعمل صورة ذهنية شاملة عنه لا تساعده على التدقيق والتمييز مما يجعل عملية المقارنة صعبة للبحث عن اختلاف بينهما .

ومن القضايا التي عرضت على القضاء في مجال التقليد نذكر قضية شركة عطور "LANCOM" التي تنصب حول تقليد علامة، حيث عرضت القضية أمام مجلس قضاء الجزائر و أصدر فيها قرار بتاريخ 17 مارس 1999، قضى بأن المتهم الذي يسمى عطره " Trésor" قد ارتكب جنحة التقليد عندما اصطنع علامة " Trésor de lancom" وحكم عليه بالتعويض و بإلغاء علامة " Trésor" المقلدة [1].

وفي نفس السياق، نجد أن الإجتهاد القضائي في الأردن قد أخد أيضا بهده المعايير في تقدير التقليد فيما عرض عليه من قضايا، نذكر منها : قرار محكمة العدل العليا لوجود تشابه بين العلامة " SI–TONE" " والعلامة " SI–FONE" سواء من حيث الشكل أو اللفظ أو الذوق، وكذا الأمر بالنسبة للعلامة "crosley"التي اعتبرتها تقليد لعلامة "

[1] 48النذير بيوت، مرجع سابق، ص

"croxley وأن العلامة "optica" تعتبر أيضا تقليدا لعلامة "optikos" و أن علامة "FATOY" هي تقليد لعلامة "fair"، و أن العلامة " CAIRO–COLA" تعتبر تقليدا لعلامة " COCA –COLA" ، وقد أخذ القضاء الأردني في هذه القضايا بمعيار التشابه المتقارب جدا في النطق والشكل فضلا عن النغمة الموسيقية لكل منهما حيث تكون واحدة مما يجعل وقوع الجمهور في اللبس والخلط أمرا مؤكدا [1].

الفرع الثاني : جريمة التقليد التدليسي للعلامة

يشترط في هذه الجريمة وجود القصد الجنائي، فالتقليد التدليسي يقصد به وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه بالعلامة الأصلية مما يؤدي إلى احتمال الخلط بين هاتين العلامتين، إذ يلزم أن يتم التقليد بصورة قد تدعوا إلى تضليل الجمهور أو إيقاعه في خلط[2].

وعلى هذا الأساس تختلف هذه الجنحة عن جنحة التقليد لكونها تفترض وجود عنصرين : العنصر المادي الذي يرتكز على تشبيه ذو طابع جوهري من شأنه أن يؤدي إلى الخلط بين العلامتين والعنصر المعنوي إذ يجب أن يكون مرتكب الفعل قد قام بالتشبيه عن قصد ليخدع المستهلك [3].

والتقليد التدليسي قد يتم عن طريق التغيير أو الإضافة أو التشويه للعلامة الأصلية بطريقة تؤدي إلى احتمال الخلط لدى الجمهور بين العلامتين[4] .

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على جريمة التقليد في قانون العلامات التجارية في الأمر 06/03، إلا أن المادة 29 من الأمر 57/66 نصت

---

[1]. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 258 .

[2]. فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 930.

[3]. المرجع نفسه، " الكامل في القانون التجاري الجزائري ، ص455

[4]. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 402.

بوضوح على أنه يجب أن يكون التشبيه من شأنه أن يخدع المشتري هذا و اكتفى المشرع الجزائري بجريمة التقليد فقط، ولعل السبب في ذلك أنه يكفي في جريمة التقليد أخذ المميزات الرئيسية للعلامة دون اعتبار لحسن أو سوء النية لدى المعتدي، بينما في جريمة التقليد التدليسي فيجب على الشاكي تقديم الدليل على سوء نية خصمه، أي أنه قصد الغش و إحداث اللبس لدى المستهلك [1].

الفرع الثالث : جريمة استعمال علامة مقلدة

يرى المشرع الجزائري أن تسجيل العلامة التجارية يخول لصاحبها حقا إستئثاريا بمنع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه [2]، على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، كما يمكنه التمسك بهذا الحق في مواجهة كل من يستعمل علامة أو رمزا أو اسما تجاريا مشابها لعلامته يمكن أن يؤدي إلى إحداث لبس بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة لدى الجمهور دون ترخيص منه، وكذلك الشأن بالنسبة لأصحاب العلامات المشهورة المسجلة في الجزائر، هذا وقد أكد المشرع الجزائري أن المساس بهذا الحق الاستئثاري يعد جنحة تقليد يعاقب عليها القانون[3] هذا ويحق لصاحب الحق متابعة كل من استعمل لغرض تجاري علامة مشابهة تكاد تحدث لبسا بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة، وعليه يجب أن تتوافر هذه الجريمة على عنصر مادي هو ضرورة وجود تقليد مسبق ولا يهم إذا كان القائم بالتقليد يختلف عن القائم باستعمالها، إذ تعتبر جنحتين مختلفتين ومتميزتين، وان جنحة الاستعمال لا تقع

[1] شيخ محمد زكرياء، " حماية العلامة التجارية بين التشريع والممارسة القضائية "، 22 سبتمبر 2012.

[2] المادة 9 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات .

[3] المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

بمجرد وضع العلامة لأن كلا من هذين الفعلين جنحة مستقلة ولا ريب أن الاستعمال يعاقب عليه مهما كان[1] .

إضافة إلى الجرائم التي سبق ذكرها نصت المادة 03 من الأمر 06/03 على ما يلي "تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء الوطن، يجب وضع علامة على الغلاف أو على الحاوية عند استحالة ذلك " ويسقط من الالتزام إذا كانت طبيعة السلعة لا تسمح بوضع العلامة عليها مباشرة، وهذه الجريمة هي جريمة مخالفة للقانون ويعاقب عليها .

فجريمة التقليد تعد من المعضلات الحقيقة التي تواجه الاقتصاد الجزائري على وجه الخصوص، فرغم النصوص القانونية التي تحاول التقليل منها إلا أن الواقع يثبت أنها مستمرة وربما في تزايد وذلك يرجع إلى نقص إمكانيات الجهات المعنية بالرقابة و كذلك طبيعة بعض التجار الجزائريين الذين يحبذون علامة تجارية معروفة لدى المستهلكين عوضا عن وضع علامة تجارية جديدة من اجتهادهم، إضافة لذلك أن العقوبات التي وضعها المشرع الجزائري ربما تكون غير رادعة بما فيه الكفاية للحد من هذه الظاهرة [2].

وللتفريق بين الأعمال المشروعة وغير المشروعة لابد من تحديد الأركان التي تقوم عليها جريمة التقليد .

المطلب الثاني : أركان جريمة التقليد.

حتى نكون بصدد جريمة تقليد ، يتطلب القانون توافر أركان معينة لها، بحيث أنه إذا اكتملت هذه الأركان أصبحنا بصدد جريمة تامة، أما إذا انتفى أحد الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية .

---

[1]. فرحة زراوي صالح، " الكامل في القانون التجاري"، مرجع سابق، ص 270 .

[2] ياسين مقدم، مرجع سابق، ص 184

ولقيام جريمة تقليد العلامة التجارية لابد من توافر أركانها المتمثلة في كل من الركن الشرعي والركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وقبل توافر هذه الأركان لابد أن تكون العلامة التجارية التي وقع عليها فعل التقليد مسجلة في سجل العلامات التجارية إذ لاحماية جزائية للعلامات التجارية غير المسجلة [1].

غير أن هذه الأركان تختلف من جريمة لأخرى بحسب طبيعة الأفعال المشكلة للجريمة، فجريمة القتل ليست هي جريمة السرقة وليست هي جريمة التقليد ولذلك فإننا نأخذ بهذا التقسيم العام لأركان الجريمة ولكن بإسقاطات خاصة على جريمة التقليد .

الفرع الأول : الركن الشرعي

المقصود بالركن الشرعي هو وجود نص قانوني يعاقب على هذا السلوك، وبالتالي فلا يمكن إطلاق وصف الجريمة على هذا الفعل مهما كان غير مقبول، إذ لم يرد نص قانوني يصفه بذلك فلا يمكن معاقبة الشخص إلا بنص قانوني يقرر تلك العقوبة وهو ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، حيث قضى بذلك نص المادة الأولى من قانون العقوبات والتي جاء فيها : " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص " .

ولقد تناول المشرع الجزائري أحكام حماية العلامة التجارية من خلال أحكام تنظيمية تتعلق بالتسجيل و إجراءاته وبتعريف العلامة التجارية وأشكالها وصورها، ثم عزز هذه القواعد بنصوص جزائية وعقوبات جزائية وتدابير لأي تعدي على هذه العلامة .

فقد نص المشرع الجزائري في قانون العلامات التجارية في المادة 26 منه إلى تعريف جريمة التقليد و إعطائها وصف الجنحة، كما بين الأفعال غير المشروعة حتى يعتبر الفعل جريمة معاقبا عليها وهي : " كل عمل يمس بحقوق استئثارية لعلامة مسجلة".

[1]. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 182 .

كما تعتبر قاعدة شرعية الجريمة والعقوبة من أهم المبادئ التي نصت عليها الدساتير العالمية، وقد أخذ بها المشرع الجزائري في الدساتير المتعاقبة، فقد نص في دستور 1963 في المادة الأولى منه وكذا نص عليها في دستور 1976 المؤرخ في 1976/01/19 في المادة 45 منه على ما يلي : " لا تجريم إلا بقانون صادر قبل ارتكاب الفعل الإجرامي" كما نص عليه دستور 1996 المؤرخ في 1996/11/28 في المادة 46 منه : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " .

لا يعد قانون العقوبات هو المصدر الوحيد للجرائم والعقوبات إلا أنه توجد نصوص قانونية خاصة تحتوي على جزاءات مختلفة، منها القانون التجاري والقوانين الخاصة، كالقانون المتعلق بالعلامات التجارية الذي يجرم أفعال مختلفة تمس بحق ملكية العلامة منها الجريمة موضوع الدراسة .

و جاء في المادة 429 من قانون العقوبات تحت عنوان الباب الرابع (الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية و الطبية) حيث نص على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد [1]:

- سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرين أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل السلع.
- سواء في نوعها أو مصدرها .
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها .

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي تحصل عليها بدون حق" .

ومن خلال استقراء المادة السابقة الذكر، نستنتج أنها جاءت بألفاظ عامة مثل " يخدع المتعاقد ... في الصفات الجوهرية ...." فخداع المتعاقد بواسطة تغيير قد يلحق السلعة في مواصفاتها الجوهرية قد يكون جريمة التزوير للعلامة أو تقليد العلامة أو جريمة عدم مطابقة السلعة لمواصفات مقررة، تزييف البضاعة أو غشها ولهذه الأخيرة صور مختلفة منها " إخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري " [1].

هذا وقد تطرقت العديد من القوانين المقارنة إلى جريمة تقليد العلامة التجارية حيث نذكر منها القانون الأردني والقانون الفرنسي وكذا القانون المصري، فالقانون الأردني نص على جرائم تقليد العلامة التجارية في المادة 37 من قانون العلامات التجارية الصادر في وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952 بقولها : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تتجاوز ستة ألاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من ارتكب بقصد الغش فعلا من الأفعال التالية كل من زور علامة تجارية مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون أو قلدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور، أو رسم داخل المملكة علامة تجارية مزورة أو مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية لأجلها " .

أما المشرع المصري، فقد عالج جريمة تزوير العلامة التجارية أو تقليدها في المادة 113 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 حيث نصت هذه المادة على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون أخر " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه و لا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.

[1] عبد التواب معوض، "الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين المدنية والجنائية "، سلسلة الكتب القانونية، طبعة 1990، ص 15 نقلا عن : سفيان حديدان، "جريمة التقليد التدليسي للعلامات الصناعية والتجارية أو علامات الخدمة "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، تاريخ الإيداع جوان 2014

- كل من استعمل بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره .
- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجاته عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك " .

أما القانون الفرنسي، حيث أن أول قانون صدر في فرنسا يتعلق بالعلامات الصناعية هو قانون 23 جوان 1857 الذي طبق على الجزائر أثناء فترة الاستعمار بموجب مرسوم 06 فيفري 1864 والذي استمر العمل به إلى غاية صدور الأمر 57/66المتعلق بالعلامات الصناعية والتجارية في الجزائر، والذي تأثر كثيرا بما جاء في قانون 1857، ولقد دام العمل به مدة 102 سنة، وجاء بعده قانون 64-1360 المؤرخ في 31ديسمبر 1964يعدل القانون السابق، وبعد 25 سنة من التطبيق جاء قانون 91-07 الصادر بتاريخ 04 جانفي 1991، حيث نص هذا الأخير على جرائم الاعتداء على العلامة التجارية من التقليد، غير أن قانون 91-07 لم يدم تطبيقه طويلا حيث انتقلت نصوص قانون العلامات التجارية إلى قانون أخر هو قانون الملكية الفكرية .

وفي الأخير تم تقنين نصوص قانون العلامات التجارية في قانون خاص وهو قانون الملكية الفكرية وذلك بموجب قانون 92-597 المؤرخ في 1 جويلية 1992(الجريدة الرسمية 03 جويلية 1992) من المادة 1/711 إلى المادة 1/811 من قانون الملكية الفكرية ولقد عدل هذا الأخير سنة 1994 بموجب قانون رقم 94-02المؤرخ في 05 فيفري 1994(الجريدة الرسمية 08 فيفري 1994)ولقد مس التعديل النقاط التالية :

- نص على عقوبة الأشخاص المعنوية في مجال تزوير العلامة والتقليد التدليسي لها.
- تعديلات تتعلق بإثبات كل من جريمة التزوير وتقليد العلامة .

- تعديلات تتعلق بمقدار العقوبة[1].

ونلاحظ أن هذه القوانين تطرقت إلى جريمة تزوير العلامة التجارية و جريمة تقليدها معا على خلاف ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي نص على جريمة تقليد العلامة التجارية فقط من خلال قانون العلامات، فهل يقصد المشرع الجزائري هنا أن تقليد العلامة التجارية هو تزويرها ؟

الفرع الثاني : الركن المادي

يعتبر الركن المادي الفعل الذي بموجبه تكتمل الجريمة ولا وجود لجريمة بدونه و هو في جريمة التقليد جميع الأعمال التي تمس بالحقوق الاستئثارية لأصحاب العلامة التجارية، والتي تطرقنا إليها سابقا عند الحديث عن جملة الجرائم التي ترتكب في هذا المجال كالتقليد أو بيع شيء مقلد أو عرضه للبيع أو إخفائه وغير ذلك من الجرائم المفصلة سابقا.

ويشترط لقيام الفعل المادي أن يتم التقليد دون موافقة مالك العلامة وبصورة تؤدي إلى انخداع الغير وتضليله وبالتالي عدم استطاعة هذا الأخير (المستهلك) التمييز بين ما هو أصلي وما هو مقلد .

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يضع معنى المس بحقوق صاحب شهادة التسجيل المذكورة في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية [2]، إذ كان من الأحسن بيان المقصود منها لأنها بهذا الشكل جاءت عامة قد تشمل التقليد، كما قد تشمل جرائم أخرى، و مع ذلك فإن أغلب الجرائم و أكثرها انتشارا في الأسواق الوطنية وكذا الدولية هي

---

[1]Mr Hervé bonnard contre façon ;marques de fabriques decommerce ou de service ,juris-classeurs pénale annexes, fascicule 10,1997 , p 05.

نقلا عن سفيان حديدان، مرجع سابق، ص 24 .

[2]. المادة 26 و 29 من الأمر 06/03، مرجع سابق .

جريمة تقليد عناصر العلامة التجارية، وهذا ما حاول المشرع الجزائري التركيز عليه من خلال نصوص قانون العلامات الجزائري .

الفرع الثالث : الركن المعنوي

يتمثل العنصر المعنوي في القصد الجنائي الواجب توافره في الجرائم بشكل عام وهو يختلف من جريمة لأخرى، وقد اكتفى المشرع الجزائري بالنص في الجرائم على العمد، ومنه نستخلص القصد الجنائي من الأصل لنفسية المرتبطة بماديات الجريمة ونفسية فاعلها، وسيتم التطرق إلى الركن المعنوي من خلال نقطتين نتناول في الأولى القصد الجنائي العام وفي النقطة الثانية القصد الجنائي الخاص .

أولا/ القصد الجنائي العام :

إن جريمة تقليد العلامة التجارية تتطلب توافر القصد الجنائي العام، لأن التقليد يعتبر جريمة عمدية والقصد الجنائي يتحقق بالعلم والإرادة لدى الفاعل .

فالعلم هو أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة وهو العلم بأن العلامة المراد تقليدها هي ملك للغير ومحمية قانونا من خلال تسجيلها، أما الإرادة فهي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض غير مشروع و هو احداث الخلط واللبس في ذهن المستهلك لاقتناء سلعة أو الإقبال على خدمة تحمل علامة مقلدة [1].

وينتفي العلم في جريمة تقليد العلامة التجارية بسبب الجهل والغلط، وتنتفي الإرادة الحرة بسبب وجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية كحالة الصبي دون سن التمييز أو المجنون [2]، ومنه ففي جريمة تقليد العلامة التجارية نحتاج إلى سن البلوغ ونحتاج أيضا

---

[1]. وهيبة لعوارم بن احمد . مرجع سابق . ص 220-225 .

[2] بن دريس حليمة "تقليد العلامة التجارية "، مذكرة ماجستير قانون خاص ،غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان- الجزائر، 2008/2007، ص 22 .

إلى الذكاء، كما أن القصد الجنائي العام لا يكفي مما يستدعي الأمر إضافة قصد جنائي خاص .

ثانيا/ القصد الجنائي الخاص

إن القصد الجنائي الخاص في جريمة تقليد العلامة التجارية هو كذلك ينطوي على العلم والإرادة إلا أنهما لا ينصرفان إلى أركان الجريمة وإنما إلى وقائع أخرى لا تدخل ضمن عناصر الجريمة، فهو الباعث أو الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة لتحقيق نتيجة معينة، فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائري [1].

وعليه فإن القصد الجنائي الخاص بجريمة تقليد العلامة التجارية يتمثل في التقليد مع وجود نية إيهام المستهلكين على أنها العلامة الأصلية [2].

نخلص للقول أن فعل التقليد يستبعد منه عنصر حسن النية فلا يمكن تصور أن يكون الجاني حسن النية عند قيامه بتقليد العلامة التجارية.

[1]. وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص 226-227 .

[2]. حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص 22.

المبحث الثاني: الإجراءات والجزاءات

يترتب على كل فعل جرمه القانون عقوبة توقعها المحكمة المختصة، على من قام به، ويمنح القانون لصاحب الحق المتعدي عليه بالإضافة إلى دعوى التقليد اتخاذ مجموعة من الإجراءات التحفظية في كل مراحل هذه الدعوى كما سيأتي بيانه.

المطلب الأول: الإجراءات

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة ضد الجرائم التي تقع على العلامة التجارية

دعوى التقليد هي الدعوى الجزائية التي تنشأ عن الاعتداء على العلامة التي تنتهي بتوقيع جزاء جنائي على مرتكب تلك الجرائم، وستعرض في هذا الخصوص أصحاب الحق في رفع الدعوى، والاختصاص القضائي، ثم الإجراءات التحفظية.

أولا: أصحاب الحق في رفع الدعوى

1. **مالك العلامة:** هنا نفرق بين نوعين من أصحاب العلامة، المالك الأصلي ومستغل العلامة.

أ- المالك الأصلي:

في إطار المساس بحقوق صاحب العلامة التجارية خول قانون العلامات الجزائري لمالك العلامة الأصلي الحق في رفع دعوى جزائية لحماية حقه في ملكية العلامة التجارية، وقد كان القانون القديم للعلامات يمنح الحق للمالك الأصلي فقط، بينما من خلال القانون الجديد 06/03أصبح هذا الحق يمتد إلى مستغل العلامة التجارية إذ كان حامل الترخيص باستغلال العلامة من المالك الأصلي[1].

[1] سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 595.

ب- مستغل العلامة:

لم يقتصر حق رفع دعوى التقليد على المالك الأصلي فقط. وإنما منح هذا الحق لمستغل العلامة التجارية، إذا كان مأذونا له بموجب عقد ترخيص، باستغلال العلامة التجارية حيث بإمكان المستفيد من استئثار في استغلال علامة أن يرفع بعد الاعذار، دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك الأصلي هذا الحق بنفسه[1]، وقد تطلب المشرع في ذلك شروط معينة كما يلي:

- أن لا ينص عقد الترخيص باستغلال العلامة على خلاف ذلك.
- ان يباشر عقد إعذار قبل رفع دعوى التقليد.
- أن لا يكون المالك الأصلي قد مارس هذا الحق بنفسه، أي لم يقوم برفع دعوى التقليد، حيث يمكن لصاحب العلامة الأصلي التمسك بالحقوق المكتسبة تجاه حامل رخصة الاستغلال –عقد الترخيص.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وسع من أصحاب رفع دعوى التقليد، استجابة منه لواقع تجاري وصناعي ذو حركية وتطور سريعين، وفي زمن شاعت فيه دائرة استغلال العلامة التجارية بشكل كبير جدا، وهي حماية ليست للمالك الأصلي والمستقل فقط وإنما حماية كذلك للعلامة ذاتها لكي تؤدي الوظيفة التجارية الصناعية والخدماتية المنوطة بها.

هذا ويمكن لمالك العلامة التجارية أن يرفع دعويين معا، تتمثل الأولى في دعوى التقليد، أما الثانية فهي دعوى أما الثانية فهي مدنية للمطالبة بالتعويض يشترط ان يكون ذلك أمام المحكمة المختصة بدعوى التقليد أو ترفع كل دعوى على انفراد، بينما لم تبين النصوص

[1] المادة 36 من القانون 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية، ويجوز للمرخص العلامة الاتفاق على الترخيص لاستشاري وبموجبه لا يستطيع المرخص استغلال أو ترخيص وإلا يعتبر ذلك اعتداء على المرخص له يستلزم التعويض، بينما بعد تقليد م نجانب المرخص له الثاني.

القانونية إمكانية رفع الدعويين من طرف مستغل العلامة التجارية، ونرى إمكانية ذلك إذا كانت الحقوق المرتبكة بالعلامة موضوع رخصة استغلال استشارية خاصة وأن المشروع خول في الباب المتعلق بانتقال الحقوق إمكانية انتقال الحقوق كليا دون تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية.

2. النيابة العامة:

تعد النيابة العامة جهاز قضائي جنائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي[1]، حيث تنص المادة 29 إجراءات جزائية على:

"مباشرة النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.."

وكذلك نص المادة الأولى من نفس القانون، فالنيابة العامة مختصة بمباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، باعتبارها الأمينة على الدعوى العمومية

فطبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات فإن لوكيل الجمهورية الحق في تحريك الدعوى العمومية وذلك لضمان تطبيق القانون وله أيضا في ذلك ما يتعلق بالعلامات وهذا إذا رأى بأن الجريمة قد اكتملت أركانها وأوصافها يقوم برفعها إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المعني[2] والذي جاء في نص المادة 26 من قانون العلامات التجارية أنه" يعد لتقليد جريمة يعاقب عليها القانون.."

كما للنيابة العامة أن تأخذ المبادرة في تحريك الدعوى بما ان التقليد يكون جريمة فالمتابعة الجزائية لا تستدعي شكوى من قبل الضحية لكن عمليا لا تستطيع التصرف بذلك من تلقاء نفسها إذا كانت العلامة مخالفة للنظام العام والآداب العامة وبالتالي تحقق وصف الجريمة.

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية والتحري والتعليق، دون طبعة دار هومة، الجزائر،2008، ص 58.

[2] سميحة القيلوبي، المرجع سابق، ص 595.

ثانيا: الاختصاص القضائي

يقصد بالاختصاص القضائي تحديد المحكمة المختصة للتحقيق والفصل والبحث بموجب القانون في قضايا التقليد وعليه سوف نقوم بتحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا في دعوى التقليد.

1. الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص القضائي النوعي ولاية المحاكم في النظر والفصل في دعوى التقليد وباستقراء قانون العلامات في ذلك نجد ان المشرع من خلال المادة 26 منح لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب تقليدا للعلامة المسجلة ويستعمل نفس الحق اتجاه كل شخص ارتكب أعمالا لا توجب بان التقليد سيرتكب، أي أن الدعوى ترفع حسب قواعد قانون الإجراءات الجزائية[1].

وإذا كانت هذه الأخيرة دعوى جزائية فإنها تحرك طبقا للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تكون بناء على شكوى عادية موجهة إلى وكيل الجمهورية الذي وقعت في دائرة اختصاصه جريمة التقليد[2]، حيث يعاب على هذا الإجراء في نظرنا أنه يتطلب مدة طويلة من الزمن باعتبار أن النزاع يحال على محكمة الجنح للفصل فيه بسبب بطء إجراءات التحقيق الابتدائي حسب المادة15 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] المواد 72، 73، 74 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 28 من قانون العلامات 06/03 مرجع سابق.

2.الاختصاص المحلي:

يراد بالاختصاص المحلي ولاية المحاكم من حيث المكان وما هي المحكمة المختصة إقليميا حيث أنه عكس قواعد الاختصاص المحلي في المواد المدنية التي لا تعد من النظام العام، فإنها من النظام العام بالنسبة للمواد الجزائية[1].

وإذا اعتبرنا أن الاختصاص المحلي من النظام العام من جهة فإن المحاكم كثيرة وتتنوع عبر كامل التراب الوطني وحسب التقسيم الإداري للبلاد وعليه يجب تحديد المحكمة المختصة محليا للقيام بالإجراءات أمامها.

هذا وقد قرر المشرع الجزائري قاعدة عامة تتمثل في اختصاصا المحكمة التي يقع في دائرتها الجريمة والذي لا يثير أي إشكال بالنسبة للتحقيق والمتابعة وإنما الإشكال يطرح في حالة ارتكاب جريمة وذلك عبر عدة مناطق، حيث مثلا يتم تقليد علامة تجارية في مكان ما، بينما يتم حيازة و بيع وعرض لسلع التي تحمل العلامة المقلدة في أماكن أخرى، فأي محكمة يعود إليها الاختصاص المحلي هنا؟ وقد أجابت على هذا الإشكال المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن لأي محكمة من هذه المحاكم اتخاذ إجراءاتها في مكان اختصاصها وتعتبر المحاكم الأولى مختصة بصورة أساسية، لأن الجريمة التقليد تعتبر جنحة وليست مخالفة[2].

الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية

أولا: تحرير محضر وصفي تفصيلي

ولهذا الإجراء أهمية بالغة حيث يقصد به تحرير محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وعن المنتجات أو البضائع

[1]بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،، ص1994

[2]سمير حسين جميل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 399.

أو عنوان المحل أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها من الأشياء التي تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج عند ورودها[1] كما تؤكده المادة 34 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات نصت على ما يلي" يمكن مالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضرر وذلك بالحجز أو بدونه، ويتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة".

ثانيا: إجراء الحجز

يمكن للقاضي ان يتبع أمره بإجراء الوصف، بأمر الحجز على كل الأدوات والوسائل المستعملة خصيصا في التقليد، وكل ما يترتب من سلع وبضائع ومنتجات، ولا شك أن هذا الإجراء يعتمد في الحالات التي يخشى فيها صاحب الحق على ضياع الأدلة أو ضياع حقه في التعويض وبما أنه إجراء تحفظي فإنه قد يكون صحيحا وقد يكون باطلا ولهذا أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية أن يأمر القاضي الطرف المتضرر بدفع كفالة[2]، لضمان حقوق المحجوزة عليه حال بطلان الحجز.

ثالثا: بطلان الوصف والحجز

حيث أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط لصحة إجراء الوصف أو الحجز في نص المادة 35 من الأمر 06/03 سالف الذكر، حيث تضمنت ما يلي:

- يعد الوصف أو الحجز باطلا يفوق القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال أجل شهر وذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها لأن هذا الإجراء التحفظي يتم قبل رفع الدعوى وحتى يثبت المدعي

[1] محمد حسين عباسي، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 352.

[2] المادة 34 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

جديته في المطالبة بحقه، أوجب عليه المشرع البدء في إجراءات السير في الدعوى المدنية أو الجزائية في أجل شهر على الأكثر تحت طائلة البطلان. [1]

المطلب الثاني: الجزاءات

تعتبر الحماية الجزائية للعلامة التجارية الحماية الفعالة والناجعة التي تكفل لمالك العلامة من الاعتداءات التي تقع على علامته والتي يرتكبه منافسون في إطار المنافسة غير المشروعة.

فالأحكام التي تنظم حماية العلامات التجارية تكون عديمة الأثر إذا لم يقرنها المشرع بالعقوبات الزاجرة التي تقع على كل من تحدث له نفس اغتصاب علامة الغير واستعمال علامات لا يجيزها القانون بهدف تضليل الجمهور.

وبناء على ذلك سوف نتطرق في مطلبنا هذا إلى فرعين:

- الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي
- الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي

الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي

أولا: العقوبات الأصلية

ويقصد بالعقوبات الأصلية كل عقوبة لا توقع إلا إذا نطق بها القانون وحدد نوعها ومقدارها وهي الحبس أو الغرامة المالية، وسنبدأ بعقوبة الحبس أولا ثم الغرامة المالية ثانيا.

1.الحبس:

تنص المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات السالف الذكر، تنص على عقوبة الحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2)، لكل شخص ارتكب جنحة التقليد وهذه

[1] المادة 35 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

العقوبة مقررة لكافة أنواع التقليد، ومقارنة بالأمر السابق 57/66 الملغى خفض المشرع الجزائري العقوبة المقررة لجرائم التقليد بعدما كانت 3 سنوات.

ويعتبر الحبس من العقوبات المقررة لجرائم الجنح والمخالفات، إذا تعد الجريمة من نوع الجنح أو المخالفات إذا كانت العقوبة المقررة لها الحبس أو الغرامة.

فالعقوبة في القانون المصري هي الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثة مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[1] في حين جعل القانون الأردني العقوبة أخف من ذلك، فعاقب على هذه الجرائم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة ألاف دينار أو بكلتا العقوبتين[2].

ومما سبق وجود اختلاف في مقدار عقوبة الحبس أو الغرامة في قوانين العلامات المقارنة، ومع ذلك فإننا نجد أن هذه القوانين قد منحت للقاضي سلطة تقديرية واسعة في فرض إما عقوبة الحبس أو الغرامة او العقوبتين معا وفقا لظروف كل حالة، وهو اتجاه سليم لأن منح القاضي هذه الصلاحية يتيح له مهمة اختيارا العقوبة الملائمة على ضوء ظروف الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المصري أوجب على المحكمة في حالة العود الحكم بالحبس دون الغرامة أما قانون العلامات الجزائري وبقية قوانين العلامات المقارنة فانها تنص على أحكام العود بالنسبة لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية وبالتالي يتم تطبيق القواعد العامة والخاصة بأحكام العود الواردة في قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الجزائري سنة 2007 المعدل والمتمم التي حددت الأحكام الخاصة بالعود نجد أنه يجوز للمحكمة في حالة

[1] المادة (33) من قانون العلامات المصري.

[2] الفقرة (1) من المادة (38) من قانون العلامات الأردني.

العود الحكم على المجرم العائد بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، حيث يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس وجوبا إلى الضعف.

2. الغرامة:

إن الغرامة هي ذلك الجزء المالي الذي يلزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العمومية وقد وقع قانون العلامات هذه العقوبة على كل من يرتكب جنحة التقليد حيث نصت عليه المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، أنه كل شخص ارتكب جنحة التقليد بغرامة، من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2500000دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10000000دج)، ومقارنة بالأمر السابق 57/66 الملغى كانت العقوبة ألف دينار (1000دج) إلى عشرين أليف دينار (20000دج) حسب نوع الجريمة المرتكبة، ما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري يهتم بالخطورة الحسية التي تتسبب فيها جريمة التقليد في الحياة الاقتصادية والتجارية واتجاهه إلى ردع المقلدين.

كما نرى في هذا المجال أن القانون 04-02 المؤرخ في 2004/07/27 الخاص بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] أدرج بدوره جريمة التقليد للعلامات التجارية في مجال الممارسات التجارية غير النزيهة والذي نجد أنه قام بتخفيض الغرامة وعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري إلى خمسة ملايين دينار جزائري. والتي تنص عليه المادة 35 من نفس القانون.

كل من العقوبتين السالفتين الذكر أي الحبس والغرامة يحق للقاضي أن يختار أحداهما والتخلي بالمقابل عن الأخرى، فيطبق إحدى العقوبتين أو يطبقهما معا بحسب الأحوال والذي جاء في نص المادة 34 من قانون العلامات التجارية أنه كل شخص ارتكب التقليد يعاقب بالحبس.. أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.."

[1] عبد اللطيف قرموش، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص2012، المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق.

ثانيا : العقوبات التكميلية (التبعية)

العقوبات التكميلية هي التي تلحق بالمحكوم عليه نتيجة صدور حكم بعقوبة أصلية فهي ملحقة بعقوبة أصلية ولا يمكن الحكم بها منفردة ولا يجوز توقيع هذه العقوبة على المحكوم عليه، إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم القاضي بالإدانة والمتضمن العقوبة الأصلية، وعليه فهي عبارة عن عقوبات ثانوية تتنوع حسب أنواع الجرائم المرتكبة.

لهذا اهتم المشرع بحماية حقوق صاحب العلامة أدى به إلى أخذ بعض التدابير الغرض منها وضع حد للفعل الضار فالعقوبات ذات الطابع الخاص هي العقوبات الإضافية أو الفرعية التي يجوز أو يجب على القاضي الحكم بها ويتعلق الأمر خاصة بالمصادرة والإتلاف والنشر إغلاق المؤسسة الحرمان من حق الانتخاب المتعلق بالمهنة

1. المصادرة:

تتخذ المصادرة القضائية كعقوبة تكميلية لعقوبة أخرى أصلية مقررة لجريمة معينة، وهنا فإلى جانب عقوبة الحبس أو الغرامة، أو هما معا يحكم القاضي بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب جنحة التقليد وهاذ ما نصت عليه المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، السابق الذكر، وعلى ذلك يجب لتطبيق هذه العقوبة أن تكون الجنحة قد ارتكبت وأثبتت[1]، وإذا كان القاضي في الأمر السابق 66-57 الملغى غير ملزم بالمصادرة لكونها اختيارية، وهذا ما يستشف من العبارة يجوز التي استعملها في النص القانوني[2].

2. الإتلاف:

[1]كحول وليد، مرجع سابق، ص 108.

[2]المادة 36 من الامر 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 22 مارس 1966، عدد 23.

وهو إعدام نسخ أو صور العلامة محل الاعتداء ووضع حد للسلع والأشياء المقلدة، وجعلها غير صالحة للاستهلاك أو للاستعمال فزيادة على المصادرة تأمر المحكمة بإتلاف الأختام ونماذج العلامة وبالرجوع للأمر 06/03 المتعلق بالعلامات نجد ان الإتلاف يعد أمرا إلزاميا بعد ما كان جوازيا في الأمر 57/66 – نص المادة 35 منه) حيث تقضي المادة 32 من المر 06/03 بتوقيع الحبس والغرامة أو بأحدهما فقط مع إتلاف الأشياء محل المخالفة.

3. النشر:

إن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العلامات على النشر في حين أن الأمر 57/66 الملغى نص عليها صراحة، وتوجد طريقتين لإعلان الحكم بإلصاق نص في الأماكن التي يحددها القاضي أو النشر في الجرائد إما بتعليق الحكم على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته أو بنشره في الجريدة الرسمية أو في صحيفة أو عدد من الصحف المكتوبة أو عن طريق محطات لإذاعة الرسميةأو التلفزيون، وأمام سكوت النص فإنه تم في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات وبالتحديد إلى المواد 9 إلى 18 المعدلتان بموجب المادتين 09/03 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/2.

4. إغلاق المؤسسة غلق نهائي أو مؤقت:

يعتبر إغلاق المؤسسة من العقوبات التكميلية وهي الغلق المؤقت او النهائي حيث نصت عليه المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات وهنا يكون الغلق إلزاميا كما هو الحال بالنسبة للمصادرة والإتلاف نظرا لصياغة النص القانوني، لكن هذا النص القانوني يبقى يشوبه بعض النقص حيث أن المشرع الجزائري لم يحدد مصير عمال

المؤسسة بعد قرار الغلق على خلاف نظيره المشرع الفرنسي فبعد قرار الغلق سواء كان مؤقتا أو نهائيا، كما لم يحدد المدة التي لا يمكن أن لا يتجاوزها الغلق المؤقت[1].

ومن خلال كل ما تقدم فإن المشرع الجزائري أدرك خطورة جريمة الاعتداء على العلامة وتأثيرها على الدخل التجاري لصاحب العلامة، وتأثيرها سلبا على الاقتصاد الوطني، وما تسببه من ضرر بالنسبة للمستهلك وللدول بصفة عامة وذلك من خلال تجريمه لكل الأفعال الماسة بالحقوق الاستئثارية لعلامة مسجلة.

5. الحرمان من حق الانتخاب الخاص بالمهنة:

لم ينص المشرع في قانون العلامات على هذه العقوبة، غير أنه وبالرجوع إلى القانون القديم نجد انه قد نص في المادة 34م الفقرة الأولى منه عليها، وذلك بحرمانهم من حق الانتخاب المتعلق بحرفتهم فهي عقوبة تكميلية جوازية للقاضي الحكم بها أولا.

كما نصت المادة التاسعة من قانون العقوبات على الحرمان من مباشرة بعض الحقوق والتي يدخل في إطارها هذا المر، أي الحرمان من حق الانتخاب المتعلق بالمهنة.

بناء على ما تقدم فإنه يجوز للمحكمة في حالة الحكم على مرتكب جريمة تقليد العلامة التجارية أو جرائم الاعتداء الأخرى على العلامة، الحكم عليه بعقوبة الحرمان من بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

[1] كحول وليد، مرجع سابق، ص 109.

الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي

يحتمل وقوع فعل تقليد من الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي، وهذا مثل قيام شركة بارتكاب جريمة التقليد للعلامة التجارية، وهو الشخص المعنوي بدلا من الشخص الطبيعي.

حيث اعتبر المشرع من الشخص المعنوي مسؤولا عن الأفعال التي يقوم بها وهذا في قانون العلامات الحالي وكذلك بموجب قانون العقوبات بعد تعديلها بموجب القانون رقم 15/04 عكس ما كان عليه قبل التعديل والذي يكن ينص على عقابه صراحة.

بينما خصص في قانون العقوبات بعد تعديله عقوبات مطبقة على الأشخاص المعنوية وللشخص المعنوي هو الأخر عقوبات أصلية والأخرى تكميلية.

أولا : العقوبات الأصلية:

كون الشخص المعنوي لا يتعرض للعقوبات السالبة للحرية، وهذا بحكم طبيعته لهذا فإن العقوبة الأصلية الوحيدة هي الغرامة، وقد نص عليها قانون العقوبات في الباب الأول مكرر حيث جاء في نص المادة 18 مكرر أنه العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي أساسا:

الغرامة:

التي تساوي من مدة (1) إلى (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي فالمشرع يشدد في قيمة الغرامة بالنسبة للشخص لمعنوي، وهذا راجع لكمية الربح التي تحققها الشركة لإمكانياتها الكبيرة مقارنة بالشخص الطبيعي وإمكانياته المحدودة. [1]

وهذا وقد نجد أن المشرع الفرنسي حدد الحد الأدنى والأقصى من مدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة في المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[1] لعلام فتيحة، مرجع سابق، ص 51.

عقوبة الشخص المعنوي في حالة ارتكابه للجرائم المعلوماتية هو منها جريمة التقليد عبر الإنترنت بغرامة تساوي خمس مرات الحد الأقصى لعقوبة الشخص الطبيعي وهذا وفقا للمادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات بأنه:

" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ويكون القاضي مجبر على الأخذ بالغرامة او إحدى العقوبات التكميلية وهذا ما تؤكده المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وهي:

- الغرامة التي تساوي من مرة(1) غلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته. [1]

[1] لعلام فتيحة ، مرجع سابق، ص 52.

ومن نص المادة نجد أن المشرع جعل أمر الأخذ بالغرامة إحدى العقوبات التكميلية السابقة أمر إجباري ولم يترك له الاختيار بين عقوبة الغرامة وهذه العقوبات الأخرى، وأجبره بالحكم على الأقل بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر حسب ظروف وملابسات القضية ذاتها ومدى ضرورة الحكم بهذه العقوبة التكميلية، على خلاف الشخص الطبيعي التي تعتبر هذه العقوبات تكميلية وجوازيه بالنسبة له.

ثانيا : العقوبات التبعية

1. حل الشخص المعنوي:

الحل هو إنهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية و الاجتماعية وبمعنى هذا أن الحل بالنسبة للشخص المعنوي يقابله الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[1]، وبخطورة هذه العقوبة مقارنة بغيرها لم يجبر القاضي على النطق وإنما ترك له السلطة التقديرية في الحكم أو عدم الحكم بها.

وقد نصت عليه المادة 18 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات والتي جاء فيها: حل الشخص المعنوي..." كذلك نص المادة 177 مكرر 1 من الفقرة الخامسة من نفس القانون وذلك عند ما نصت على تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين. [2]

2. إغلاق المؤسسة:

يقصد بإغلاق المحل أو المؤسسة منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيه قبل الحكم بالإغلاق، وقد نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة في المادة 131 – 39– 4 من قانون العقوبات وتعد هذه العقوبة عينة تصيب المنشأة ذاتها، بحيث لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة وهو ما يضر بدائني الشخص المعنوي خاصة الذين يتمتعون بحق

[1]، Mr.Herve. bonnard.Lbidp05 نقلا عن: حديدان سفيان، مرجع سابق، ص 118.

[2] لعلام فتيحة، مرجع سابق، ص 53.

الرهن، ويترتب على الغلق النهائي سحب الترخيص بإدارة المحل أما الإغلاق المؤقت فيترتب عليه فقد إلغاء الترخيص طوال فترة العقوبة[1].

3. الإقصاء من الصفقات العمومية:

نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها:

" الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.."، فالمشرع يشترط أن لا تتجاوز مدة الإقصاء 5 سنوات ابتداء من تاريخ الإقصاء، وكذلك جاء في نص المادة 177 مكرر 1 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات على نفس مدة الإقصاء والتي لا تتجاوز 5 سنوات وتكون على عقوبة تكوين جمعية الأشرار.

4.المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي:

نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل في الفقرة الرابعة" المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشرة أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات."

حيث نلاحظ في عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي أن المشرع على خلاف عقوبتي الغلق والإقصاء من الصفقات فقد ترك للقاضي السلطة التقديرية في الحكم إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات كما يمنع بشكل إما مباشر أو غير مباشر.

كما نص المشرع على ذات العقوبة وبنفس الشروط، عندما نكون بصدد جريمة تكوين جمعية أشرار الجنحة أو أكثر إذا كان الشخص المعنوي طرف فيها، فبالرغم أنه لم يقم بالتسوية في مقدار الغرامة في الجريمتين وهما جريمة تقليد العلامة وجريمة تكوين جمعية الأشرار لتقليد العلامة، إلا أنه قام بالتسوية بين مدة المنع فيهما بأقل من 5سنوات فكان من المنطق تمديد مدة المنع مقارنة مع جسامة وخطورة هذه الجريمة.

[1]نص المشرع الجزائري على عقوبة إغلاق المؤسسة في نص المادة 20 من قانون العقوبات.

5. المصادرة:

المصادرة هي نقل ملكية الشيء المصادر إلى الدولة بموجب الحكم القضائي[1] وتعد من العقوبات الفعالة إذ يترتب عليها من ناحية خسارة الشخص المعنوي للمال المصادر ومن ناحية أخرى لا يترتب على نرع ملكية هذا المال أي خصم في مقدار الضرائب المستحقة على الشخص المعنوي[2]، وتعد الفقرة الثالثة من قانون العقوبات بقولها:"... مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة".

ونصت كذلك المادة 18 مكرر في فقرتها الثانية من قانون العقوبات بقولها: مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها" وجاء في المادة 177 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات، والذي يتعلق بعقوبة جريمة تكوين جمعية الأشرار ونص عليها كذلك القانون 04 -02 المتعلق بالممارسات التجارية في المادة 44 منه انه. يمكن للقاضي أن يأمر بمصادرة السلع المحجوزة التي عليها علامات مقلدة ويصبح مبلغ بيعها مكتسبا للخزينة العمومية للدولة.

6. النشر و التعليق:

تسمى هذه العقوبة بالعقوبة الماسة بالسمعة، ونشر الحكم يعني إذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس[3]، وتمثل هذه العقوبة تهديدا فعليا للشخص المعنوي باهتزاز ثقته أمام جمهور المستهلكين ومكانته مما قد يؤثر على نشاطه مستقبلا، ونص عليها المشرع الفرنسي في المادة 09/03/131 من قانون العقوبات. وجعل عقوبة لكل شخص يقوم بإلغاء هذا الإعلان أو إخفاءه أو تمزيقه بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها

---

[1] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفق القانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1995، ص 75: نقلا عن حديدان سفيان، مرجع سابق، ص 120

[2] زبير جوامع، مرجع سابق، ص 101.

[3] رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، سنة 1979، ص 278، نقلا عن حديدان سفيان، مرجع سابق.

خمسين ألف فرنك فرنسي وإلزامه بإعادة تعليق الحكم على الجدران على نفقة القائم بهذا الفعل.

كما نص على هذه العقوبة المادة 18 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات التي جاء فيها:" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح هي:... نشر وتعليق حكم الإدانة.."

ويتم نشر الحكم أو تعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته أو بنشره في الجريدة الرسمية أو في صحيفة أو عدد الصحف المكتوبة أو عن طريق أو أكثر من محطات الإذاعة والتلفزيون ويتعين على الجهة التي عهد إليها النشر أن تقوم بذلك بدون معارضة.

وينصب النشر إما على الحكم ذاته أو جزء منه أو منطوقه أو أسبابه، ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تزيد على الشهرين، وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه، بيد أن المبالغ الذي يتم تحصيلها من هذا الأخير لتغطية تكاليف النشر لا يجوز أن تزيد عن الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة عن الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي والتي بسببها طبق هذا الجزاء، ولا يجوز نشر اسم المجني عليه إلا بعد موافقته أو موافقة ممثله.

7.الحراسة القضائية:

يتمثل هذا الجزاء في وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء، يعتبر هذا الجزاء بمثابة رقابة قضائية، بل إنه يعد في نظر البعض أحد صور الرقابة القضائية، ويقترب كذلك من نظام وفق التنفيذ مع الوضع في الاختبار ويطبق هذا الجزء على العديد من الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي ضد الأشخاص أو الموال بالإضافة إلى الجرائم الأخرى في مجال الملكية الفكرية كجريمة تقليد العلامة التجارية. [1]

[1] لعلام فتيحة، مرجع سابق، ص 55.

حيث نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها:

"... الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة القضائية على ممارسة الذي أدى إلى الجريمة بمناسبته" بالمدة المحددة للإقصاء لا يجب أن تتجاوز 5 سنوات.

هذا الجزاء وقد يكون مؤبدا أو مؤقتا، وفي جريمته التقليد التدليسي للعلامات فقد حدده المشرع الفرنسي بمدة خمس سنوات، ولقد حددت المادة 131 – 46 من قانون العقوبات الفرنسي مضمون الإشراف القضائي وطريقته فوفقا لهذه المادة يتعين على القاضي الذي يصدر الحكم بهذا الجزاء أن يعين وكيلا قضائيا وأن يحدد مهمته، وتنصب مهمة هذا الوكيل على الإشراف على الأنشطة التي بموجبها ممارستها أو بمناسبتها ارتكبت الجريمة، ويتعين عليه أن يقدم كل ستة أشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات على مهمة المكلف بها، استنادا إلى هذا التقرير فعلى القاضي تطبيق العقوبات بعرض الأمر على القاضي الذي أصدر الحكم بوضع الشخص المعنوي تحت الإشراف القضائي، هذا الأخير إما أن يأمر بتبديل العقوبة أو رفع الإشراف القضائي مطلقا[1].

8. المنع من الدعوى العامة للادخار:

يقصد به منع استثمار أو توظيف السندات أيا كان نوعها، اللجوء إلى المؤسسة الائتمان والمؤسسات المالية أو شركات البورصة أو إجراء أي نوع من الإعلانات بهذا الصدد[2].

و يهدف هذا الجزء إلى حماية العامة من أشخاص معنوية ثبت عدم أمانتها وعدم أهليتها للثقة فيها من قبل أفراد المجتمع. إن هذا الجزاء قد يكون مؤبدا أو مؤقتا لمدة خمس سنوات.

[1] عمر سالم، مرجع سابق، ص 75، نقلا عن حديدان سفيان، مرجع سابق ص 122.

[2] المرجع نفسه، ص 122.

9. المنع من اصدرا شيكات أو استعمال بطاقة الوفاء:

عرف المشرع الفرنسي هذا الجزاء في المادة 131- 19 و131 – 20 من قانون العقوبات أن المنع من إصدار الشيكات يتضمن أمرا موجها إلى المحكوم عليه بأن يعيد إلى البنك النماذج المسلمة إليه والموجودة في حيازته أو في حيازة وكلائه، وفقا للمادة 131 – 20 يتعين على المحكوم عليه القيام برد بطاقة الوفاء التي في حوزته أو الموجودة لدى وكلائه إلى الجهة التي أصدرتها، بيد أنه من الملاحظ ان المشرع لم يحرم الشخص المعنوي في هذه الحالة من كافة أدوات الوفاء إذ يجوز له استعمال الكمبيالات والسندات الإذنية، وعلى خلاف الجزاءات السابقة فإن المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقة الوفاء جزاء مؤقت، إذ جعل المشرع مدته خمس سنوات فأكثر، وإن تطبيق هذا الجزاء كعقوبة تكميلية في الجنايات أو الجنح فال تزيد مدته على خمس سنوات[1]

[1]عمر سالم، مرجع سابق، ص 82، نقلا عن حديدان سفيان، مرجع سابق ص 122

ملخص الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل الحماية الجزائية للعلامة التجارية و التي نص عليها قانون 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية، و التي تعمل على تجريم صور التقليد المتنوعة.

حيث تناولنا في المبحث الأول دعوى التقليد و أنواع الجرائم التي تقع على العلامة التجارية و التي تتمثل في جريمة التقليد و جريمة التقليد التدليسي للعلامة و أخيرا جريمة استعمال علامة مقلدة. كما تم ذكر أركان جريمة تقليد العلامة إذ لابد أن تحتوي مثل أي جريمة على الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي حيث لم يشترط المشرع سوء نية المقلد و بالتالي توفر القصد العام كاف لقيام الركن المعنوي و بالتالي تحقق جريمة التقليد.

أما بالنسبة للمبحث الثاني تناولنا فيه الإجراءات و الجزاءات حيث تطرقنا في المطلب الأول للإجراءات المتبعة ضد الجرائم التي تقع على العلامة التجارية مع تبيان أصحاب الحق في تحريك الدعوى بالإضافة إلى الاختصاص القضائي للنظر في الدعوى و أيضا الإجراءات التحفظية و في المطلب الثاني الجزاءات و العقوبات التي تقع على مرتكبي جريمة التقليد و التي تنقسم إلى عقوبات الشخص الطبيعي و عقوبات الشخص المعنوي و المتمثلة في عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية للعلامة التجارية يتبين لنا أن العلامة التجارية هي كل سمة قابلة لتمييز السلع و الخدمات التي ينتجها أو يقدمها أشخاص مختلفون من مستثمرين صناعيين، تجار و مقدمي خدمات بغرض تعريفها للمستهلك. و التي نظم أحكامها المشرع الجزائري و بالتحديد من خلال الأمر 06/03 المؤرخ في 23 جويلية 2003، المتعلق بعلامة الصنع و العلامات التجارية وجدنا أن المشرع أولى اهتمامه بهذه الأخيرة و خطى خطوة كبيرة في وضع أسس و قواعد قانونية متينة من أجل تفعيل دور العلامات في السوق، و خاصة أن الجزائر تشهد جملة من الإصلاحات الاقتصادية تحسبا للانضمام إلى منظمة العالمية للتجارة و يتضح ذلك من التطابق الكبير لأحكام الأمر 06/03، السابق الذكر و أحكام اتفاقية تربس .

فالعلامة التجارية تعد من أبرز عناصر الملكية الصناعية و هي ذات أهمية عالية ضمن هذا المجال، و مع هذا الدور الكبير أصبح التعدي عليها بصورة متزايدة وذلك عن طريق التقليد و هذا الأخير أصبح متعدد الصور والأشكال فكان لابد من وضع أنظمة قانونية و آليات حماية تهدف إلى محاربة كل اعتداء أو تقليد لها، و هذا حتى تنتشر المنافسة الشرعية و المشروعة.

و العلامة التجارية المسجلة تحظى بحماية مزدوجة في التشريع الجزائري حماية مدنية عن طريق دعوى المنافسة غير مشروعة و ذلك للحصول على تعويض مناسب عن الأضرار اللاحقة و تجنب الأفعال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة.

إذ يجوز لصاحب العلامة رفع دعوى مدنية أمام المحكمة لطلب تعويض الضرر الذي لحق به جراء تقليد علامة، أو تشبيهها مثلا و هو حق مكفول لصاحب علامة مودعة من جهة و لصاحب علامة غير مودعة من جهة أخرى، و تهدف الدعوى إلى

جبر الضرر الذي لحق أصحاب العلامة التجارية و تقم كغيرها من الدعاوي المدنية على ثلاثة أركان هي: الخطأ، و الضرر، و العلاقة السببية.

و حتى يضمن المشرع حماية قانونية فعالة و ناجعة اضاف الى جانب الحماية المدنية ، الحماية الجزائية على أساس دعوى التقليد و هذا بضرورة اشتراط أن تكون العلامة مسجلة حتى تستفيد من هذه الدعوى الخاصة، هذا خاصة لما لها من آثار فعالة من عقوبات و جزاءات قررها لكل من يقوم بتقليد العلامة، و تتمايز هذه العقوبات من عقوبات سالبة للحرية و هي الحبس إلى عقوبات مالية و هي الغرامة و المصادرة.

و لمواجهة أعمال التقليد و القضاء عليه وضع المشرع نظاما خاصا لمعاقبة المقلدين اتسم بالتوسع في وصف الأعمال المكونة لتقليد لتشمل هذه الأعمال إضافة إلى التقليد و وضع علامة الغير و استعمالها، تجارة المنتجات التي تحمل علامات مقلدة من استيراد و تصدير و حيازة و بيع و عرض للبيع و عرض لسلع تحمل هذه العلامات.

و اعتبر المشرع كل هذه الأعمال تقليدا و معاقب عليها بنفس العقاب، كما رفع في مقدار الغرامة المحكوم بها حتى تكون رادعة للتقليد ، كما كان المشرع صارما في تعامله مع المقلدين بما فيه الكفاية مقارنة بالتشريعات الأجنبية خاصة التشريع الفرنسي الذي أقر عقوبة الحبس على مرتكب التقليد يصل حده الأقصى إلى سنتين، عقوبة مدتها مرتفعة مقارنة مع القوانين المقارنة هذا بالإضافة إلى الغرامة مع عدم النص على حالة العود في الجريمة.

و كمحاولة منا من خلال هذا البحث لإيجاد بعض الحلول و تكملة بعض النقائص قصد إعطاء مساحة أكبر لحماية العلامة و التي تنعكس طردا على حماية المستهلك نقترح بعض الملاحظات:

– أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الواسع للعلامة التجارية، لتشمل علامات الخدمة و هي العلامات التي توضع على المنتجات سواء تعلق الأمر بالمنتجات التي يقوم التاجر و على الأخص علامات الخدمة المنتجات الصناعية و التجارية و الزراعية و علامة الخدمات طبقا للأمر 06/03.

– لم يدرج المشرع الجزائري للعلامة الصوتية و علامة الرائحة أي التي تدرك بالسمع أو الشم في مفهوم العلامة التجارية، على الرغم من أن اتفاقية تريبس أجازت تسجيل العلامة الصوتية و السمعية.

– اشترط المشرع الجزائري لحماية العلامة تسجيلها في الجزائر حتى تثبت ملكيته لها، لا تشترط ذلك .

– أن العلامة التجارية تعد من الأموال المعنوية و هي منقول غير مادي ذو قيمة مالية، و بالتالي يمكن أن تكون محلا لحق من حقوق الملكية و لمالكها أن يتصرف بها بكافة التصرفات الجائزة قانونا، كما أنها تخضع للحماية القانونية التي يقررها المشرع لحماية الأموال و الحقوق.

– القانون الجديد 06-03 كيف التقليد على أساس جنحة عكس التشريع القديم 66-56 و أعطى لها تعريف خاص بها.

– الحماية القانونية للعلامة هو حفظ حقوق صاحبها و هو ما يعني حماية المستهلك أيضا.

– لم يضع المشرع الجزائري أي حماية قانونية للعلامة غير مسجلة سواء وفق دعوى تقليد العلامة، أو وفق لدعوى المنافسة غير المشروعة رغم الاتفاقيات الدولية تجيز الحماية المدنية للعلامة غير المسجلة و التي سبق استعمالها.

و عن أهم التوصيات التي توصلت إليها:

– تشديد العقوبات أكثر وخاصة الغرامة المالية إذا أردنا أن تحقق العقوبة هدفها المتمثل في الردع العام و الردع الخاص.

– فسح المجال للحصول على التعويضات بالنسبة للمتضررين و توقيع العقوبات على المعتدين دون أن يتم ربط ذلك بشرط التسجيل أو أية شروط أخرى تمس بحقوق صاحب العلامة.

– إنشاء محاكم متخصصة لتسوية النزاعات في مجال الملكية الفكرية و الصناعية عن طريق العمل على تكوين قضاة، محامين خبراء متخصصين في هذا المجال.

– تعديل و سد الثغرات الموجودة بقانون العلامات.

– توسيع صلاحيات أعوان المعهد الوطني للملكية الصناعية، بتمكينهم من معاينة و ضبط المخالفات المتعلقة بالمساس بحقوق الملكية الصناعية.

– إحكام المنافذ الحدودية و تشديد الرقابة على الصادرات و الواردات.

– ضرورة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و بالتالي المصادقة على اتفاقية تريبس من قبل الجزائر و منه تدعيم التشريع الوطني.

– تعديل المادة 02 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات و هذا بإدراج العلامة الصوتية و علامة الرائحة، و هذا مواكبة لاتفاقية تريبس و كذا التشريعات المتطورة كالقانون الأمريكي.

– إلغاء الفقرة 02 من المادة 33 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التي تعاقب من يضع علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

1. أحمد محرز القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1980.

2. أنطوان الناشف، الإعلانات و العلامات التجارية بين القوانين و الاجتهاد، دون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1999.

3. أوشن حنان، الحماية القانونية للعلامة التجارية الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الجزائر 2016.

4. بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.

5. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر 1979.

6. سميحة الفيلوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة دار النهضة العربية مصر 2003.

7. سميحة القيلوبي، القانون التجاري، دار النهضة، القاهرة 1981.

8. سميحة القيلوبي، الملكية الصناعة، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

9. سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988.

10. صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2012.

11.صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا و دوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2009.

12. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2000.

13. عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.

14. عبد الله الحرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2008.

15. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، دون طبعة، دار الهومة، الجزائر 2008.

16. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفق القانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1995.

17. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية و الملكية الأدبية و الصناعية، دار الهومة، الجزائر 2003.

18. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري و الحقوق الفكرية، القسم الثاني، دار ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر 2001.

19. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة 1971.

20. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، دار النهضة العربية القاهرة 1971.

21. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985.

22. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية و التجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية و الصناعية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان 1982.

المذكرات:

1. مقدم ياسين، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، دراسة مقارنة القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018-2019.
2. كحول وليد، العلامات و وسائل حمايتها في التشريع الجزائري (مذكرة ماجيستر) جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق، 2007-2008.
3. زبير جوامع، حماية العلامة التجارية من التقليد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجيستير علي وشقريوع نعيمة، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2012.
4. سفيان حديدان، جريمة التقليد التدليسي للعلامات الصناعية و التجارية و علامات الخدمة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي،2014
5. رحال رجاء، نظام العلامة التجارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر دفعة 2010/2007.
6. لعلام فتيحة، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي في (2014/2013).

المجلات:

1. بيوت النذير، مساهمة القضاء في حماية العلامة التجارية، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة2002، الجزائر، ترجمة أمقران عبد العزيز.

2. عبد اللطيف قرموش، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص التقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2012، المحكمة العليا الجزائر قسم الوثائق.

3. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 سنة 2002.

النصوص القانونية:

1-الأمر 02/75 المؤرخ في 09 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 و المعدلة بالجريدة الرسمية في 04 فيفري 1975، العدد 10.

2-الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بالعلامات، الصادرة في 23 جويلية 2003، الجريدة الرسمية العدد 44.

3-الأمر 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني معدل و متمم.

4-الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية 20 جويلية 2003، العدد 44.

5-الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية 22 فيفري 1995 العدد 09.

6-الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، الجريدة الرسمية 03 ماي 1966، العدد 35.

7-الأمر 08/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالتصاميم الشكلية و الدوائر المتماثلة، الجريدة الرسمية 23 جويلية 2003، العدد 44.

8-الأمر 65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية، 30 سبتمبر 1975، العدد 78.

9-الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 49 الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة. **01**

الفصل الأول: الحماية المدنية للعلامة التجارية (دعوى المنافسة غير المشروعة).....**08**

المبحث الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة. 09

المطلب الأول: الأساس القانوني. 09

المطلب الثاني: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة.....12

الفرع الأول: الخطأ. 12

الفرع الثاني: الضرر 14

الفرع الثالث: العلاقة السببية. 15

المبحث الثاني: الأعمال التي تبنى عليها دعوى المنافسة غير المشروعة و آثارها. 17

المطلب الأول: أعمال المنافسة غير المشروعة. 17

المطلب الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة. 22

الفرع الأول: التعويض المادي.....22

الفرع الثاني: التعويض المعنوي. 24

الفرع الثالث: وقف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة.....24

ملخص الفصل الأول 26

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للعلامة التجارية (دعوى التقليد).....**28**

المبحث الأول: دعوى التقليد. 29

المطلب الأول: الجرائم التي تقع على العلامة التجارية. 29

الفرع الأول: جريمة التقليد.....29

الفرع الثاني: جريمة التقليد التدليسي للعلامة. 34

الفرع الثالث: جريمة استعمال علامة مقلدة.....35

المطلب الثاني: أركان جريمة التقليد. 36

الفرع الأول: الركن الشرعي. 37

الفرع الثاني: الركن المادي.....41

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....42

أولا: القصد الجنائي العام. 42

ثانيا: القصد الجنائي الخاص.....43
المبحث الثاني: الإجراءات و الجزاءات.....44
المطلب الأول: الإجراءات.....44
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة ضد الجرائم التي تقع على العلامة التجارية 44
أولا: أصحاب الحق في رفع الدعوى.....44
1- مالك العلامة.....44
2- النيابة العامة.....46
ثانيا: الاختصاص القضائي.....47
1- الاختصاص النوعي.....47
2- الاختصاص المحلي.....48
الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية. 49
أولا: تحرير محضر وصفي تفصيلي.....49
ثانيا: إجراء الحجز. 49
ثالثا: بطلان الوصف أو الحجز.....49
المطلب الثاني: الجزاءات.....50
الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي.....50
أولا: العقوبات الأصلية.....50
1- الحبس.....51
2- الغرامة.....52
ثانيا: العقوبات التكميلية (التبعية.(.....53
1- المصادرة.....53
2- الإتلاف.....54
3- النشر.....54
4- إغلاق المؤسسة غلق نهائي أو مؤقت.....55
5- الحرمان من حق الانتخاب المتعلق بالمهنة.....55
الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي.....56

أولا: العقوبات الأصلية.....56
ثانيا: العقوبات التبعية. 58
1- حل الشخص المعنوي.....58
2- إغلاق المؤسسة.....58
3- الإقصاء من الصفقات العمومية.....59
4- المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي.....59
5- المصادرة.....60
6- النشر و التعليق.....60
7- الحراسة القضائية.....61
8- المنع من الدعوى العامة للادخار.....62
9- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقة الوفاء.....63
ملخص الفصل الثاني.....64
خاتمة.....66
قائمة المصادر والمراجع 71
الفهرس 77

الملخص:

تعتبر العلامة التجارية كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر على منتجاته لتمييزها عن منتجات مشابهة لها، وهي أهم وسيلة للتسويق والمنافسة المشروعة على المستويين المحلي و العالمي . حيث أنها تخضع لحماية قانونية وطنية و دولية، فالحماية الوطنية تكون مزدوجة وتشمل الحماية المدنية المتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة والتي تعد بمثابة آلية قضائية لردع العمليات المنافية للمنافسة، و أيضا الحماية الجزائية المتمثلة في دعوى التقليد ,ويشترط فيها أن تكون العلامة مسجلة و التي تعمل على تجريم صور التقليد المتنوعة و يترتب على هذه الدعوى اثار تتمثل في عقوبات يتعرض لها كل من الشخص الطبيعي و المعنوي المرتكب لجريمة التقليد .

Résumé

La marque de commerce est considérée comme un signe ou symbole met par le commerçant sur ses produits pour les distinguer a d'autre produits similaires, et qui est le moyen le plus important de marketing et de concurrence légale aux niveaux locale et internationale. et cette marque étant soumise a la protection nationale et internationale .la protection nationale est double et inclut la protection civile de concurrence déloyale ,qui est un mécanisme judiciaire visant a dissuader les opérations anticoncurrentielles ,et aussi la protection pénale des imitations qui exige que la marque soit enregistré et qui criminalisent les différentes formes d'imitations ,et cette action a des implications sous formes de sanctions pour la personne physique et morale que commet le crime .